



جامعة ألكلي محند اولحاج -البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات الوسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:

نبهي محمد

إعداد الطالبتان

- جمعي سميرة

- قراوي أميمة منال

لجنة المناقشة:

- الأستاذة: عينوش عائشة.....رئيسا

-الأستاذ: نبهي محمد.....مشرفا و مقرا

-الأستاذة:غازي خديجة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/11/30

كلمة شكر

قال تعالى : "....لان شكرتم لازيدنكم.....".

نحمد الله عز وجل على إتمام هذا العمل المتواضع ونأمل أن يسجله في ميزان حسناتنا كما نتقدم بالشكر الجزيل وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف « نيهي محمد» الذي كان العون لنا والسند في انجاز هذا العمل ولم يبخل علينا لا بالقليل ولا بالكثير.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

والى كل من وجهنا في هذا البحث حتى ولو بكلمة طيبة

إهداء

اهدي هذا الجهد المتواضع إلى من كرمهما الله في كتابه
إلى والدي ووالدتي الكريمين « أطال الله في عمرهما » وفاء واحتراما وتقديرا
إلى من أشد بهم أزرى وخير سند لي
أخي الحبيب الوحيد « أيمن »
وأخواتي لامية وإيمان
إلى شريك حياتي
خطيبي الغالي نبيل

إلى زميلتي التي شاركتني هذا العمل اميمة منال

سميرة

إهداء


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿ربنا اغفر لي والدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب﴾
إلى اعز من عرفت في هذا الوجود نبع الحنان والعطاء «أمي الحبيبة»
إلى الذي أنار لي طريق الحياة «أبي الغالي»
إلى أخي الوحيد «عبد الشافي» وأخواتي نزيهة يسرى سلسبيل
إلى زوجة أخي نجاة وابنهما الغالي «رسيم»
إلى ابنة خالتي عبلة وابنة عمتي شهرزاد
إلى من شاركتني هذا العمل زميلتي وصديقتي الغالية سميرة جمعي

أميمة منال

قائمة المختصرات:

ج	الجزء
ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة
ص.ص	من صفحة إلى صفحة
ط	طبعة
ع	العدد
ق.ت.ج	قانون تجاري جزائري
ق.م.ج	قانون مدني جزائري
ق.أ.ج	قانون أسرة جزائري
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية



مقدمة

تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة من المواضيع الحديثة التي كانت محل اهتمام العديد من الباحثين القانونيين، ففكرة تأسيسها كانت محل خلاف بين المعارضين والمؤيدين لها فقد استقرت التشريعات على أن المؤسسة تنشأ بموجب عقد بين شخصين أو أكثر باعتبار أن العقد وسيلة منشأة للشركة وبعدها ظهرت فكرة جديدة تمثلت في تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة التي سمحت للشخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً من تأسيسها بمفرده⁽¹⁾، دون أن يلزم بتعدد الشركاء الذي يعد ركن أساسي لقيام أي شركة، سواء شركة أموال أو شركة أشخاص التي يترتب على تخلفها انحلال الشركة، فأصبحت فكرة العقد ليست الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة و منحها الشخصية المعنوية، وإنما أصبح للفرد من خلال إرادته المنفردة أن يعطي للشركة شخصية معنوية لإنشاء مشاريع استثمارية.

كثير من الأحيان يرغب صاحب مشروع تجاري أو حرفي أو صناعي في إنشاء شركة فردية يسيرها بمفرده، ويكون مسؤولاً عن جميع التصرفات التي تنتج من ممارسة لمهامه، دون إشراكه احد حيث يخصص لهذه المؤسسة مجموعة من الأموال اللازمة لتسييرها واستغلالها، حيث يفصل بقية أمواله الخاصة التي تخصه هو شخصياً وأفراد عائلته دون أن تختلط مع الأموال التي خصصها للمؤسسة، خاصة في حالة ما إذا تعرض صاحب هذا المشروع إلى خسارة أو إفلاسه، فإن هذا الوضع لا يؤثر على ذمته المالية وإنما يقتصر الوضع على الذمة المالية المخصصة للمؤسسة وهذا ما يؤكد استقلالية المؤسسة الفردية فقد تم الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد في القانون الألماني سنة 1980، ذلك نتيجة انتشار التعامل بها لكونه يفتح مجال أمام المشروعات الصغيرة والمتوسطة بممارسة النشاط التجاري عن طريق استغلال القدرات المادية والمعنوية بشكل انفرادي، ثم تبني المشرع الفرنسي هذه المؤسسة سنة 1985، حيث أطلق عليها تسمية المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة وبعدها انتقلت إلى معظم التشريعات الأوروبية والأمريكية⁽²⁾.

(1) كسال سامية، (المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ، دراسة مقارنة)، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، الجزائر، 2002، ص113.

(2) المرجع نفسه، ص120.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استحدث هذا النوع من الشركات بموجب الأمر 27/96 الصادر سنة 1996⁽¹⁾، حيث أطلق عليها تسمية "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، حيث أدرجها ضمن القسم الخاص بالشركات.

إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد يجنب التعامل مع الشركاء اللذين عادة ما يكونون مصدر نزاعات، كما يسمح هذا النوع من الشركات بالفصل بين الذمة المالية الشخصية للمؤسس والذمة المالية للمؤسسة، والإفلات بذلك من الالتزام بمواجهة ديون الشركاء بالأموال الخاصة، كما أنها لا تخضع بالالتزامات الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يخص مثلا، تبليغ المستندات الحسابية أو اتخاذ القرارات التي تكون مشتركة كما أنها لا تخضع لقواعد السير كما لو كان الأمر يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من أكثر من شريك واحد، حيث يجوز لشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد أن يعدل وحده القانون الأساسي وله الحق في عزل المسير أو المسيرين متجنباً في ذلك النزاعات التي قد تنشأ حول هذه المسألة في شركات أخرى⁽²⁾.

كما تسهل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إحالة الحصص ونقلها للورثة ذلك أن الذمة المالية للمؤسسة منفصلة عن الأموال الشخصية للمورث، كما لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته عندما يتعلق الأمر بالقواعد الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون التجاري.

كما يجوز للشريك الوحيد أن يقرر وحده موضوع المؤسسة، ولكن لا يمكن أن يكون هذا الموضوع إلا في نطاق الموضوع الذي يمكن أن تعتمد عليه كل شركة ذات مسؤولية محدودة.

فدراستنا لهذا الموضوع يعود إلى عدة أسباب التي دفعتنا إلى التطرق إليه أهمها:

- حداثة مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري.
- انتشار هذا النوع من المؤسسات في الواقع الاقتصادي.

⁽¹⁾ أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 77 .

⁽²⁾ الطيب بلوله، قانون الشركات، بيرتي لنشر، الجزائر، 2008، ص ص 221، 222.

- منح فرص للشباب لإنشاء مشاريع من خلال استثمار أموالهم الخاصة دون تحديد الحد الأدنى أو الأقصى لرأسمال.
- انفراد الشريك الوحيد باتخاذ القرارات بمفرده دون مشاركته من أي جهة أخرى.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري؟

أما فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في دراستنا فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي تارة والمنهج المقارن تارة أخرى والمنهج التحليلي بهدف الإلمام بجميع جوانبه.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في مذكرتنا ارتأينا إلى دراسة الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من مفهوم ، أهمية، خصائص وطبيعة المؤسسة، وإجراءات تأسيس من تأسيس مباشر وتأسيس غير مباشر (الفصل الاول)، كما قمنا بدراسة سير المؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث الإدارة التي قد يتولاها الشريك الوحيد بمفرده أو إسنادها إلى مدير آخر غير الشريك الوحيد، والرقابة على المؤسسة من قبل الشريك الوحيد التي خولها له القانون أو ممارستها من طرف محافظ الحسابات، كما يمكن أن يتم تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد أو تنقضي لوجود احد الأسباب العامة أو الخاصة كما لعدم شخصيتها المعنوية بعد انتهاء عملية التصفية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات
الشخص الوحيد وذات المسؤولية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

فكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد ظهرت في التشريعات الأوروبية والأمريكية وانتشر هذا النوع من المؤسسات خصوصا في ألمانيا و أواخر القرن 19 عشر التي منحت الفرد الاستفادة من امتيازات و مزايا التي يجنيها من هذه المؤسسة و تمكين المستثمرين من ممارسة نشاطاتهم في نطاق واسع بهدف القضاء على الشركات الوهمية، و بالنسبة للدول العربية كان رأيها في إنشاء هذا النوع من المؤسسات متذبذب بين الاندفاع بالأخذ بها أو عدم الأخذ بها⁽¹⁾.

تعد الجزائر من بين الدول التي أخذت بهذا النوع من المؤسسات لمواكبة التطورات في مختلف القطاعات الاقتصادية لتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودعم التجارة والصناعيين والحرفيين حيث سلك المشرع الجزائري نفس مسلك المشرع الفرنسي فتبنى فكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بموجب تعديل القانون التجاري لسنة 1996.

بعد صدور دستور 1996 في نص المادة "37" منه المعدلة بموجب المادة 43 من دستور 2016⁽²⁾، التي تنص على أنه: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية التجارة والصناعة لفتح مجال واسع أمام الخواص للاستثمار بحرية غير أن هذه الحرية قيدها بضرورة احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، ففكرة المؤسسة ذات الشخص الوحيد تنشأ بعمل إرادي لشخص واحد ويظهر ذلك عند دراسة مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد (المبحث الأول)، و تأسيس المؤسسة سواء كان تأسيس مباشر أو غير مباشر (المبحث الثاني).

(1) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ط10، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2003، ص100.

(2) دستور رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل إصدار دستور الجزائري ، ج.ر ، ع 14 الصادر في 07

مارس 2016.

المبحث الأول

مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

تنشأ المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بعمل إرادي لشخص واحد يسمى "الشريك الوحيد"⁽¹⁾، حيث يقوم بتكوينها بمفرده عن طريق تخصيص مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية للاستثمار في مشروع معين في شكل مؤسسة تكتسب الشخصية المعنوية شرط أن تكون مسؤولية الشخص الوحيد مؤسس المؤسسة محدودة في إطار القيمة المخصصة للقيام بأعماله دون أن يكون مسؤولاً في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه جراء استثمار معين، رغم أن هذا النوع من المؤسسات كان محل اختلاف بين الفقهاء والمشرعين التي تجعل المدين ضامناً شخصيته لما يترتب عليه من ديون والتزامات، ثم تطور هذا الوضع إلى التفريق بين المسؤولية الشخص وحقوقه وتجسدت في وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها.⁽²⁾

لقد تبنى المشرع الجزائري أحكام هذه المؤسسة في المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري وأدخل عليها تعديلات بموجب الأمر 96-27 حيث أطلق عليها تسمية "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" فقد اختلفت الآراء الفقهية والتشريعية حول تحديد تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد (المطلب الأول)، وخصائصها (المطلب الثاني) والطبيعة القانونية لمؤسسة ذات الشخص الواحد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة و أهميتها

لم يعرف المشرع الجزائري ولم يحدد طبيعة هذا النوع من المؤسسات، بل ذكر العناصر المكونة لها من خلال المادة 564 ق.ت.ج لهذا نجد المشرع الجزائري أخذ بالمؤسسة ذات

(1) الشريك الوحيد هو شخص طبيعي أو معنوي مالك الشركة في جزء من ذمته المالية المخصص للاستثمار في نشاط محدد.

(2) إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، (شركة الشخص الوحيد)، ج 5، بيروت، 1996، ص 15.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

الشخص الوحيد بموجب الأمر رقم 96-27 الصادر سنة 1996، وعليه فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد أو الشركة الفردية مؤلفة من شريك واحد طبيعياً أو معنوياً، ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك وقد تأسست بداية من شريك واحد، و تعد استثناء على الأصل الذي يقضي بوجود شريكين على الأقل لقيام أي شركة، و خروجاً على الشرط الموضوعي الخاص المتعلقة بتعدد الشركاء⁽¹⁾.

فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد تتكون من شريك واحد تخضع لأحكام التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة الصفات الخاصة التي تميزها عن غيرها، وعليه يقتضي الأمر تناول المقصود بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد (الفرع الأول)، وأهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد

تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد من الشركات الحديثة النشأة حيث اختلف كل من الفقه والتشريع في تحديد تعريف لها فقد عرفها الفقه (أولاً)، والتشريع (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي.

اختلفت الآراء الفقهية في تعريف هذا النوع من المؤسسات حيث عرفها جانب من الفقه بأنها: "يمكن للشخص أن يخصص جزءاً من ذمته المالية لمشروع معين، وبالتالي يصبح مسؤولاً عن ذلك المشروع بقدر ما خصص له من مال"⁽²⁾.

كما عرفها جانب آخر من الفقه: "ضرورة اختيار تقنية الشركة لتنظيم مؤسسة ذات الشخص الوحيد بدلاً من تقنية تخصيص الذمة المالية، فبذلك يمنح للمؤسسات الفردية كافة

(1) حارث نادية، زكريا مسعودة، قهام مراد، سعيدي شريفة، "الشركات التجارية"، مذكرة ليسانس، قانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص43.

(2) فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ص 456-

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

المزايا التي تتمتع بها الشركة أو المؤسسة ولم يقتصر على ميزة المسؤولية المحدودة التي تقدمها نظرية ذمة التخصيص دون غيرها من المزايا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية كما هو الحال في نظام الشركة⁽¹⁾.

إن فكرة منح تسمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد كان محل خلاف بين الفقهاء نتيجة تمسكهم بمبدأ العقد للشركة التي يستوجب توفر فيه شخصين فأكثر، حتى يتمكن من تأسيس شركة ما باعتبار أن عدد الشركاء هو ركن أساسي وجوهري لقيام الشركة والذي يترتب على تخلفه انحلالها الذي يعرف بمبدأ وحدة الذمة المالية التي لا يمكن تجزئتها، وفي الأخير توصلوا إلى أنه يمكن للشخص الوحيد من تأسيس مؤسسة من خلال اجتماع كامل الحصص في يده .

ثانيا: التعريف التشريعي.

تبنى المشرع الجزائري النظام القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد حديثا فكان السباق من بين الدول العربية وذلك بموجب أمر رقم 96-27 الصادر سنة 1996 في المادة 13 تعدل و تتم المادة 564 ق.ت.ج والتي تنص على أنه: "إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخص واحد "كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة".⁽²⁾

نستخلص من خلال المادة السابقة أن تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد تقوم بإرادة منفردة لهذا الشخص من خلال اجتماع حصص رأسمال الشركة في يده التي خصصها لاستثمارها في مشروع معين، كما تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات، أما بالنسبة لركن تعدد الشركاء الذي نجده في ركن الشركات سواء شركات أموال أو شركات أشخاص فهذه المؤسسة هي الوحيدة التي تستغني ركن تعدد الشركاء فهي ميزة استحوذت عليها المؤسسة ذات الشخص .

(1) كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 21.

(2) عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركة التجارية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2012، ص 34.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

وعليه فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد تمثل احد أهم التجديدات التي جاءت بها قانون الشركات التجارية، وهي عمل تجاري حسب الشكل بغض النظر عن موضوعها ونشاطها وتخضع لأحكام المطبقة على شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشركاء المتعددين بما في ذلك قاعدة عدم اشتراط رأس مال أدنى، فتتكون بمقتضى تصرف قانوني بإرادة منفردة يتخذه شخص ما، كما يقتضي تأسيس هذا النوع من المؤسسات دون أن يجتمع فيها مع شركاء آخرين إلا أن مسؤولية الشريك الوحيد في إطارها تكون محدودة، فلا تتجاوز الأموال التي يخصصها للمؤسسة كما يفترض على الشريك الوحيد تحرير مجمل البيانات الوجوبية كتابيا في عقود تأسيس الشركات خاصة المتعلقة بهويته و مبلغ رأس مال و طبيعة المساهمة سواء كانت مساهمة نقدية أو عينية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

أهمية المؤسسة ذات الشخص الوحيد

المؤسسة ذات الشخص الوحيد لها أهمية بالنسبة للمستثمر الفردي في تكوين مؤسسة بإرادته المنفردة ، ذلك لمسايرة التطور الاقتصادي والاجتماعي التي عرفته الدول سواء دول الأوروبية أو العربية فظهرت هذه الأهمية في الجانب الاقتصادي (أولا)، التقليل من الشركات الوهمية(ثانيا)، المؤسسة ذات وحيد شكل مناسب للشركات الوليدة (ثالثا)، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضامنة للحقوق في حالة وفاة الشريك الوحيد (رابعا)،

أولا: الأهمية لاقتصادية.

تقوم هذه المؤسسة بدفع عجلة التطور الاقتصادي من خلال استثمار الفرد أمواله الخاصة في إنشاء تعمل في مجال معين من أجل توفير الربح والحصول على فوائد مضاعفة له، ومن ناحية أخرى تعمل على زيادة الإنتاج والأفكار والابتكارات التي تؤدي إلى استقرار الوضع الاقتصادي لدولة معينة و رسم سياسات هذه الدول⁽²⁾.

(1) أحمد الو رقلي، الوجيز في قانون الشركات التجارية، ط2، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010، ص 157.

(2) باسم محمد ملحم، الشركة التجارية، ط1، دار المسيرة عمان، 2011، ص ص 28-29.

ثانيا: التقليل من الشركات الوهمية.

استهدف المشرع الجزائري من تنظيم المؤسسة ذات الشخص الوحيد تخفيض الشركات الوهمية أو الصورية التي ينشأها التاجر الفرد للاستفادة من ميزة المسؤولية المحدودة ولتهرب من مخاطر المسؤولية المطلقة.

وقبل أن يقر المشرع صراحة بجوار تأسيسها كان المستثمر الفردي يلجأ إلى تحايل على القانون بتأسيس شركات وهمية في ظاهر، وهي في الواقع ذات شريك وحيد لأن القانون كان يشترط وجود شريكين على الأقل.⁽¹⁾

ثالثا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد شكل مناسب للشركات الوليدة.

المؤسسة ذات الشخص الوحيد كنظام قانوني تقدم فائدة عملية من خلال تنظيم تجميع الشركات التي تسمح لها بتكوين شركات تابعة لشركة الأم كشريك وحيد، من الناحية التجارية والناحية التجارية والإدارية والمالية، وبذلك يجوز للشخص المعنوي أن يكون شريك وحيد في عدت شركات أخرى ذات الشخص الوحيد بذلك ينشأ فروع لشركاته تكون تابعة لها بدون الاستعانة بشركاء اسميين.⁽²⁾

رابعا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد ضامنة للحقوق في حالة وفاة الشريك الوحيد.

لا يترتب على وفاة الشريك الوحيد حل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلا إذا تضمن العقد شرط مخالف لذلك، وعليه لا تتحل بوفاة الشريك الوحيد وإنما تستمر مع الورثة ولا تقضي بإفلاس الشريك الوحيد أو بإعساره.⁽³⁾

تقوم هذه المؤسسة على حماية توزيع حصص الفرد بين أفراد العائلة و هذا يعد له حماية في حالة وفاة الشريك الوحيد مما يجنبهم مشاكل بين المؤسسة واستفاء حقوقهم في الميراث.

(1) باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص108.

(2) المرجع نفسه، ص110.

(3) فتيحة يوسف عماري، "شركة ذات المسؤولية المحدودة و ذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج37، ع3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1999، ص114.

المطلب الثاني

خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

إن أهم ما يميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد هو مصدرها فلا تقوم بناء على عقد يبرم بين الطرفين أو أكثر مثلما قضت به المادة 416 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾، والتي تنص على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحمل الشركاء الخسائر التي قد تتجر عن ذلك".

ومن خلال نص المادة السابقة أن الشركة مهما كانت شركة أموال أو شركة أشخاص فإنها تنشأ من شخصين أو أكثر حيث يساهم كل واحد منهم بتقديم حصة سواء كان مال أو مجهود لتحقيق منافع واقتسام الأرباح فيما بينهم كما يتحمل الشركاء الخسائر التي تتعرض لها الشركة.

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد قد أوردت لهذا المبدأ استثناء حيث مكن الشخص بمفرده من تكوين مؤسسته استنادا إلى إرادته المنفردة، حيث أصبح مصدر هذه المؤسسة الإرادة المنفردة بدلا من العقد.⁽²⁾

تتفرد المؤسسة ذات الشخص الوحيد بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات التجارية لأخرى أهمها: مسؤولية الشريك فيها محدودة (الفرع الأول)، عنوان المؤسسة (الفرع الثاني)، الشريك الوحيد لا يعتبر تاجرا (الفرع الثالث).

(1) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم، ج ر، ع 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

(2) نادبة فضيل، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الاول

مسؤولية الشريك محدودة

يكون مالك المؤسسة قد حدد قسم من ذمته المالية لممارسة مشروع استثماري ذلك في حدود مقدار الحصة التي يساهم فيها في حالة تعرض المشروع إلى الفشل أو إفلاسه، فهنا لا يتعدى إلى إفلاس صاحبه و لا يكون لدائنه متابعة أو الحجز على أمواله الخاصة لأنها خارج حدود الحصة أو رأسمال المخصص للمشروع. (1)

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ تجزئة الذمة حيث خرج عن المبدأ العام المتمثل في وحدة الذمة التي نصت عليها المادة 188 ق.م.ج التي تنص على أنه : "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه." حيث أصبح الضمان العام لدائنين في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ينحصر في حدود ما خصه الشريك من ذمة مالية لشركة". (2)

الفرع الثاني

عنوان الشركة

يشترط القانون التجاري الجزائري أن يكون لهذه المؤسسة اسم يميزها عن غيرها من الشركات، بالنسبة للمشرع الجزائري يشترط بيان عنوان الشركة محدودة المسؤولية في القانون الأساسي، وهذا ما قضت به المادة 4/564 ق.ت.ج ، التي تنص على انه: "... فإن عنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد يشمل على اسم الشريك الوحيد على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" أو بالأحرف الأولى "و م ش و م م " بيان رأسمالها". (3)

(1) حارش نادية، المرجع السابق، ص34.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص106.

(3) كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 66.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

نستخلص من خلال هذه المادة أن عنوان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يجب أن يضم اسم الشريك هذا الاسم متبوعا بشركة ذات مسؤولية المحدودة أو الأحرف الأولى منها "ش.ذ.م.م" و بيان رأس مال الشركة.

الفرع الثالث

الشريك الوحيد لا يعتبر تاجرا

لا يتمتع الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفة التاجر طالما أنه لا يتمتع بها من قبل، لأن المؤسسة هي التي تكتسب صفة التاجر باعتبارها شخصا معنويا، ويترتب على ذلك في حالة إفلاس المؤسسة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك نظرا للمسؤولية المحدودة التي تتمتع بها المؤسسة. (1)

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

فكرة تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد صادفتها العديد من العقبات فهناك من استبعد فكرة العقد (الفرع الأول)، وهناك من يرى ضرورة تخصيص الذمة المالية لقيام المؤسسة ذات الشخص الوحيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استبعاد فكرة العقد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد

من خلال المادة 416 ق.م.ج نصت صراحة على إنشاء شركة بموجب عقد التي تسمح للأطراف المتعاقدة بتعاقد بحرية وإبرام العديد من الاتفاقيات سواء تعلقت بتنظيم العقد أو إنشاء شركة أو تعديله.

(1) إلياس ناصف، المرجع السابق، ص92.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

لكن الفكرة العقدية التي صاحبت ظهور الشركة تراجعت من خلال أثار تدخل الدولة في الاقتصاد الوطني وتنظيم المشرعين للشركات بنصوص وقواعد قانونية آمرة لتحقيق أهداف معينة، وكان لذلك أثار في تقييد الحرية التعاقدية وكثرت النصوص المتعلقة بنظام العام، وأصبحت الشركة تتم وفقا لنظام موضوع وليس لمشيئة المتعاقدين، كما يهدفون إلى تحقيق غاية محددة وغرض مشترك هو تحقيق الأرباح على عكس الحال في معظم العقود كالبيع و الإيجار التي تقوم على التعارض والتضارب بين مصالح المتعاقدين فأصبحت تظهر فكرت النظام القانوني بوضوح، حيث لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد توقيع العقد المنشأ لها و إنما بناء على مراعاة شكلية معينة تتمثل في إجراءات الكتابة و الشهر. (1)

العقد يتم إنشائه أو تعديله بموافقة المتعاقدين و بذلك يكون للأطراف الحرية بالموافقة أو الرفض، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للشركة فإنه يكفي بموافقة أغلبية الشركاء وعليه يطبق قانون الأغلبية وهذا يتنافى مع فكرة العقد.

المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخرى فبموجب الأمر 96-27 اعترف بفكرة النظام القانوني في تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، و بذلك أجاز للشخص الوحيد بتأسيسها بإرادته المنفردة من خلال تجميع كل الحصص في يد واحدة بتنظيمها وفقا لقواعد قانونية كالنظام الشريك الوحيد بدفع الحصص كاملة عند التأسيس وذكر القيمة العينية في القانون الأساسي.

الفرع الثاني

تخصيص الذمة المالية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد

يمكن للشخص أن يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية للقيام بمشروع معين، و بذلك يصبح مسؤولا عن ذلك المشروع بقدر ما خصصه من مال، حيث تعرف الذمة المالية على أنها مجموع قانوني يتضمن مال شخص من حقوق وما عليه من التزامات، وبهذا المعنى تتكون من

(1) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، (الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص و الأموال)، دار الجامعة الجديدة، 1997، ص ص 15-16.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

جانب ايجابي يشمل حقوق الشخص المالية وجانب سلبي يتضمن التزامات مالية، فإذا زاد الجانب الايجابي على السلبي كانت الذمة المالية دائنة أما إذا زاد الجانب السلبي كانت الذمة المالية مدينة. (1)

جعل المشرع للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكيها، وبالتالي لا يكون مسؤولاً عن التزامات المؤسسة إلا في حدود رأسمال المخصص لها، فلا يمكن لدائنيها متابعته أو الحجز على أمواله الخاصة لان هذه الأخيرة تخرج من دائرة الحصة أو رأس مال المخصص للمشروع (2).

حسب نظرية تخصيص الذمة المالية فإن الرابط يجمع بين عناصر الذمة المالية ليس الشخص وإنما الغرض أو الغاية التي خصصت لها، وبالتالي يجوز أن توجد ذمة مالية دون أن ترتبط بشخص معني، فلو قام شخص بتخصيص جزء من أمواله لغرض إيجاد مؤسسة فلا ضرورة لوجود شخصية معنوية لها، فما دام قد وجدت مجموعة من الحقوق والالتزامات مخصصة لتحقيق هذا الغرض وهو تأسيس شركة أو مؤسسة فلا حاجة إلى إسنادها إلى شخص ما، وإذا كان القانون يعطي للعناصر المخصصة لتحقيق غرض معين فإن الشخصية هنا تعتبر اثر للذمة المالية وليس العكس، أي أن الذمة المالية هي التي خلقت الشخصية، وهكذا يفصل أنصار نظرية تخصيص الذمة المالية عن شخصية صاحبها وبذلك تخضع في جميع أحكامها إلى قواعد وأنظمة تتعلق بالأموال (3).

بالنسبة للمشرع الجزائري نجده خرج عن المبدأ العام المتمثل في وحدة الذمة المالية التي قضت بها المادة 188 ق.م.ج التي تكون فيها مجموع حقوق المدين المالية يضمن بمجموع التزامات مالية وعليه فان أموال المدين جميعها تضمن الوفاء بديونه، وبذلك تبنى مبدأ تجزئة الذمة فأصبح الضمان العام للدائنين في المؤسسة ذات الشخص الوحيد يتمثل في تخصيص الشريك ذمة مالية للمؤسسة دون أن ينتقل إلى الذمة المالية الخاصة به.

(1) فوزي عطوي، المرجع السابق، ص 457.

(2) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، (الأحكام العامة و الخاصة)، "دراسة مقارنة"، ط6، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012، ص188.

(3) كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص100.

المبحث الثاني

إجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تتميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن غيرها من الشركات باعتبارها تنشأ بعمل إرادي من شخص واحد، ميزة تتفرد بها عن بقية أنواع الشركات الأخرى التي تنشأ بموجب عقد قائم على توافق إرادتين أو أكثر. (1)

يخضع هذا النوع من المؤسسات إلى النظام القانوني التي تخضع له عقود الشركات، إلا أن هذه المؤسسة يقوم بتكوينها شخص واحد بمفرده وإرادته الذاتية يكون له حرية التصرف فيها دون أي تدخل من طرف أو جهة أخرى لممارسة نشاط معين.

نلاحظ أن في المؤسسة ذات الشخص الوحيد تخلف ركن تعدد الشركاء وبذلك يصبح الشريك الوحيد هو أساس لقيامها، ولهذا يتطلب علينا دراسة إجراءات تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد من خلال طريقتين، طريقة التأسيس المباشر (المطلب الأول)، و طريقة التأسيس غير المباشر (المطلب الثاني)، و جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس (المطلب الثالث).

المطلب الأول

طريقة التأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

يقوم التأسيس المباشر بإنشاء الفرد بإرادته مشروع في مجال معين في شكل مؤسسة التي أطلق عليها المشرع الجزائري "المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة" وذلك من خلال توفر الأركان الموضوعية (الفرع الأول)، والأركان الشكلية (الفرع الثاني).

(1) كسال سامية، المرجع السابق، ص 113.

الفرع الأول

الأركان الموضوعية

تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد لأركان موضوعية عامة وخاصة فنتناول الأركان الموضوعية العامة (أولاً)، والأركان الموضوعية الخاصة (ثانياً).

أولاً: الأركان العامة.

تتمثل الأركان الموضوعية العامة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد في الإرادة المنفردة (1)، الأهلية (2)، المحل (3)، السبب (4).

1- الإرادة المنفردة.

على الشريك الوحيد أن يظهر إرادة حقيقية صادقة، تكون مطابقة تماماً لما يهدف إليه من إنشاء المؤسسة، أي يجب أن يكون للشريك الوحيد النية في التصرف كشريك في الإطار الخاص للمؤسسة ذات الشخص الوحيد، فالشخصية المعنوية لهذه المؤسسة تتميز بكيان مستقل وعليه يجب التشدد في صدق إرادة الشريك الوحيد لان الإرادة الواحدة تفتح مجال واسع لمؤسسي المؤسسة ذات الشخص الوحيد من القيام بتجارة فردية لتهرب من المسؤولية الغير محدودة. (1)

وعدم الخلط بين الأموال الخاصة بالشريك الوحيد ورأسمال التي تتكون منه الذمة المالية للشركة باعتباره شخصاً معنوياً مستقلاً عن شخصيته. (2)

نستخلص أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد تقوم على إرادة واحدة وهي إرادة الشريك الوحيد، خلافاً لما تطلبه الشركات الأخرى عند إنشائها التي تكون بموجب عقد بين طرفين وخالي من عيوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال. ورضا الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد تظهر في نيته في التعامل كشريك في مؤسسة لها شخصية معنوية، وأن يحترم غرض

(1) إلياس ناصف، المرجع السابق، ج5، ص 42.

(2) فتيحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص 87.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

الذي تم من خلاله إنشاء المؤسسة، ووضع فاصل للأموال التي تخصه هو شخصيا والأموال المكونة لرأسمال المؤسسة حتى يتجنب المشاكل في حالة تعرضها للإفلاس.

2- الأهلية.

كقاعدة عامة تكون الأهلية لازمة لإبرام عقد الشركة المتمثلة في أهلية التصرف أي بلوغ سن الرشد وأن يتمتع بقواه العقلية و لم يحجر عليه ذلك أن عقد الشركة من التصرفات الدارة بين النفع و الضار.⁽¹⁾

لكن بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد لا يشترط فيها القانون توفر الأهلية التجارية للشريك باعتبار أن الشريك لا يكتسب صفة التاجر لهذا لا تطبق عليه أحكام المواد 5 و 6 ق.ت.ج وإنما تطبق أحكام المادة 88 ق.أ.ج⁽²⁾، التي تنص على أنه: "على الولي أن يتصرف في أمواله القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضايات القانون العام".

يجوز للولي التصرف في أموال القاصر بشرط الحصول على إذن من القاضي و ذلك من خلال التصرفات المنصوص عليها في المادة 88 من نفس القانون المتمثلة⁽³⁾ في :

- استثمار أموال القاصر بالاقتراض أو الإقراض أو المساهمة في الشركة .

فكل شخص بإمكانه تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد شرط أن يكون في سن التمييز لان التصرفات التي يقوم بها دائر بين النفع و الضار .

(1) أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2002، ص29.

(2) قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جويلية 1984 يتضمن قانون الاسرة، ج.ر.ع.24.الصادر في 12/07/1984 معدل و متمم

بموجب امر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ، الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر.ع.21 الصادر في 27 فبراير 2005.

(3) جمعي فضيلة، دريال لويزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية محدودة، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ألكي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص24.

المحل.

يقصد بالمحل في المؤسسة ذات الشخص الوحيد غرضها الاجتماعي الذي يتم تحديده من قبل الشريك الوحيد في القانون الأساسي للمؤسسة ، الذي يسمح له بمباشرة النشاطات سواء كانت اقتصادية أو صناعية أو تجارية يشترط، أن يكون المحل مشروعاً وغير مخالف للقاعدة القانونية.⁽¹⁾

كما يجب أن يكون محل المؤسسة أو غرضها مشروعاً غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وهذا حسب المادة 93 ق.م.ج .⁽²⁾

فإن تكوين المؤسسة للتعامل برّيا أو الإيجار بالرقيق أو إدارة محل للقمار وتهريب البضائع أو الإتجار بالمخدرات فإنها تكون باطلة بطلان مطلق لعدم مشروعية المحل.⁽³⁾

وعليه فالقانون يسمح للشريك الوحيد اختيار أي موضوع للمؤسسة شرط أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.⁽⁴⁾

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-27 المعدل ومتمم للقانون التجاري الجزائري المنظم للمؤسسة ذات الشخص الوحيد لم ينص على أي قيود بشأن محل هذه المؤسسة ولكن يرجوع إلى الأحكام العامة يشترط أن يكون المحل مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فبإمكان هذه المؤسسة ممارسة كافة النشاطات المشروعة ما لم يرد نص خاص يحظر عليه ممارسة هذه النشاطات.

(1) كسال سامية، المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 347.

(2) تنص المادة 93 ق.م.ج. على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلاً بطناً مطلقاً."

(3) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 22.

(4) كسال سامية، مذكرة ماجستير ، المرجع السابق، ص 124.

3- السبب.

السبب من تكوين هذه المؤسسة هو الغرض الذي يسعى من خلاله الشريك الوحيد من تحقيقه لتأسيسها، فقد اشترط القانون أن يكون السبب مشروعاً وهذا حسب أحكام المادة 97 من ق.م.ج. التي تنص على: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلاً"، كما تنص المادة 98 من ق.م.ج. على: "كل التزام مفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك".

نلاحظ من خلال المادتين المذكورتين أعلاه عند التزام شخص بتأسيس المؤسسة لممارسة أي نوع من النشاطات يجب أن يكون سببها مشروع وغير مخالف للنظام العام وإذا كان عكس ذلك فإنه يترتب بطلان هذه المؤسسة.

اختلف الفقه المعاصر حول مفهوم السبب حيث يرى جانب منهم أن مفهوم السبب لا يختلف عن مفهوم المحل، ذلك أن في حالة ما إذا كان محل المؤسسة غير مشروع أو مخالف لنظام العام فيكون سببها غير مشروع، فالسبب الموجه لتحقيق أغراض غير مشروعة لا يترتب بطلان المؤسسة.⁽¹⁾

ثانياً : الأركان الخاصة.

المؤسسة ذات الشخص الوحيد مؤسسة لا يتطلب فيها توفر ركن تعدد الشركاء لأن إنشاء مثل هذه الشركة يكون من طرف شخص وحيد تكون له إرادة التصرف كشريك منفصل عن الشخصية المعنوية للمؤسسة، وبذلك تكون الذمة المالية للمؤسسة مستقلة عن الذمة المالية للشخص وعليه نتطرق إلى وجود الشريك الوحيد⁽¹⁾، رأسمال المؤسسة⁽²⁾، حصص المؤسسة⁽³⁾، عنوان المؤسسة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 26-27.

1-الشريك الوحيد.

يمكن أن يكون مؤسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد شخصا طبيعيا(أ)، أو معنويا (ب)، وهذا تطبيق لنص المادة 2/564 ق.ت.ج .

أ - الشريك الوحيد شخص طبيعي:

لا يشترط الأهلية في الشريك الوحيد للقيام بالأعمال التجارية حيث يستطيع القاصر المميز أن يؤسس المؤسسة ذات شخص وحيد، و عليه فالمؤسسة هي التي تمارس التجارة بصفتها تاجرة وليس الشريك الوحيد الذي لا يكتسب صفة التاجر، كما يجوز للولي أو الوصي استثمار أموال القاصر في مشروع معين.(1)

لم يسمح الأمر 96-27 للشخص الطبيعي أن يوزع استغلال نشاطه و تقسيم ذمته مالية إلى ما لانهاية فمنعه بأن يكون شريك وحيد في عدة شركات أو ممارسة نشاط تجاري آخر بمفرده.(2)

من خلال المادة 590 مكرر ف 2 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة".

من خلال المادة المذكورة أعلاه سمح للشخص الطبيعي الذي أسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد ممارسة نشاط تجاري معين حيث أوجب ضرورة الفصل بين الذمة المالية المخصصة لرأسمال الشركة و ذمته المالية التي تخصه، كما سمح له بإنشاء مؤسسة واحدة فقط ومن جهة أخرى منعه من إنشاء عدد من المؤسسات الشخص الوحيد.

(1) فيصل معمري، "مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة ماستر، أكاديمي ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص11.

(2) فتيحة يوسف عماري، مرجع سابق ، ص88.

ب - الشريك الوحيد شخص معنوي.

لم يحدد القانون التجاري تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد من طرف شخص معنوي، و يمكن أن نستنتج من خلال نص المادة 564 ق.ت.ج إمكانية الشخص المعنوي اللجوء للاستثمار عن طريق إنشاء مؤسسات ذات شخص وحيد فردية لتحقيق هدفها والغرض الذي أنشأت من أجله. (1)

برجوع للمادة 590 مكرر 2 يمكن إنشاء مؤسسة ذات الشخص الوحيد من قبل شركة مكونة من عدت أشخاص وعليه فشركة محدودة المسؤولية المكونة من شخص واحد لا يجوز لها أن تنشأ شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد. (2)

2- رأسمال المؤسسة.

لم يبين المشرع الحد الأدنى أو الحد الأقصى لرأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد، حيث يطبق عليها نفس أحكام التي تطبق على شركة ذات المسؤولية المحدودة و هذا من خلال المادة 566 من ق.ت.ج. سنة 2015 التي تنص على أنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة".

من خلال هذه المادة فالمشرع الجزائري ترك حرية تحديد رأسمال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشركاء بتحديدته بإرادتهم و أما بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد ترك للشريك الوحيد الحرية في تحديد رأسمال و سبب تخلي المشرع على تحديد رأسمال هو تشجيع لإنشاء هذه الشركات حتى و إن كان رأسمال قليل. (3)

(1) فيصل معمري، المرجع السابق، ص 111.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق ص ص 110-111.

(3) نلاحظ أن تحديد الرأس المال في ظل القانون القديم يتطلب مبلغ يقدر ب 100.000 و يقسم الى حصص متساوية القيمة مقدر ب 1000 ،عكس ما جاء به التعديل 2015 من خلال المادة 566 ق.ت.ج. سمح للشريك من تحديد رأس مال بحرية.

3- حصص المؤسسة.

أقرت معظم التشريعات أن يسري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بالنسبة لتقديم حصص ما يسري على شركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها تعتبرها صورة لشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فرأسمالها يتكون من حصص و ليس من أسهم،وعليه فإن حصص الشريك الوحيد سواء كانت نقدية أو عينية يجب أن تدفع بالكامل في لحظة التوقيع على عقد تأسيس الشركة ويجب على الشريك الوحيد أن يوضح ذلك، حماية لدائني المؤسسة الذي يقتصر ضمانهم على أموال المؤسسة. (1)

فالحصص التي يقدمها الشريك الوحيد المكونة لرأسمال المؤسسة فتكون إما عينية أو نقدية و لا يمكنها أن تكون مقدمات عمل و السبب في ذلك أنه لا يمكن إيفاء الحصة من عمل بكاملها في مرحلة تأسيس المؤسسة لأن طبيعة مقدمات العمل توجب أن يؤدي بصورة تاريخية أثناء حياة المؤسسة و قيامها بنشاطها،و عليه فلا يجوز اعتبار عمل الشريك الوحيد في المؤسسة جزءا فعليا من رأسمال المؤسسة. (2)

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فأجاز أن تكون الحصة المقدمة مبلغا من النقود ويمكن أن تكون حصة عينية وهذا من خلال نص المادة 567 ق.ت.ج فالحصة النقدية عبارة عن مبلغ من النقود يقدمها الشريك في الميعاد المتفق عليه، وتقدر القيمة بمبلغ لا يقل عن 5/1 وأن تكون الحصص في القانون الأساسي و تودع لدى مكتب التوثيق وأما بالنسبة للمبلغ المتبقي يدفع على مرحلة واحدة أو عدت مراحل في مدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ التسجيل في السجل التجاري، على أن يدفع كامل الحصص قبل الاكتمال لحصة نقدية جديدة تحت طائلة البطلان العملية وهذا تطبيقا لنص المادة 2/567 ق.ت.ج.

أما الحصة العينية هي حصة مقدمة من الشريك الوحيد فإن المشرع الجزائري ألزمه أن يقدم تقرير حول الحصة العينية المرفقة بالقانون الأساسي للمؤسسة حتى يبين نوع وقيمة الحصة العينة، ويحرر من قبل خبير مختص بأمر من المحكمة تطبيقا لنص المادة 1/568 ق.ت.ج

(1) عزيز العكيلي، الشركة التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة ، عمان، 1995، ص 466.

(2) إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، (شركة محدودة المسؤولية) ج6، بيروت 1998، ص 153.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

التي تنص على أنه: "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء، يتم ذلك بعد الإطلاع على تقرير الملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤولية المندوب المختص بالحصص بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين".

ورتب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية في حالة زيادة الحصص العينية عن قيمتها الحقيقية بعقوبة السجن لمدة سنة(1) إلى خمس سنوات (05) ومن غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 تطبيقاً لنص المادة 800 ق.ت.ج.

أما الحصة المقدمة من عمل المتمثلة في مجهود وخبرة الشريك لتحقيق غرض الشركة، فكان محل خلاف بين مختلف التشريعات التي اقتضت على أن تكون الحصة في رأسمال الشركة النقدية دون وجود حصة من عمل وعليه لا يجوز للشريك الوحيد أن يقدم حصة من عمل لأنه فيما بعد لا يمكن التنفيذ أو الحجز على حصة من عمل وعليه لأن ذلك يعد انتهاكاً للحرية الشخصية.

فقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 567 ق.ت.ج على عدم جواز تقديم الحصة بالعمل في رأسمال الشركة حيث نجد المادة 567 مكرر من قانون 2015 المعدل والمتمم للقانون التجاري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة على إمكانية تقديم حصة من عمل التي تنص على أنه: "يمكن أن تكون المساهمة في المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم عمل، تحدد كميّات، تقدير القيمة وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للمؤسسة ولا يدخل في تأسيس رأسمال المؤسسة".⁽¹⁾

المؤسسة الشخص الوحيد نجدها خاصة في الأوضاع العائلية، حماية لممتلكات الأفراد، حيث يؤسسون هذا النوع من المؤسسات حفاظاً على أموالهم في حالة وفاة مؤسس المؤسسة أي الشريك الوحيد، فإن حصص هذه المؤسسة توزع بين الورثة دون لجوئهم إلى البيع

(1) المشرع الجزائري أيد فكرة عدم تقديم حصة بالعمل من قبل الشريك الوحيد المكونة لرأس مال الشركة من خلال المادة 567 ق.ت.ج قبل التعديل و من جهة أخرى نجده يجيز حصة من عمل بالنسبة للشركة ذات مسؤولية محدودة من خلال المادة 567 مكرر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

لاستقاء حقوقهم و هذا تطبيقا لنص المادة 570 ق.ت.ج التي تنص على انه: "للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما انه يمكن إحالته بكل حرية بين الأزواج و لأصول و الفروع".

عند انتقال الحصص عن طريق الإرث يجب أن يثبت ذلك عن طريق عقد رسمي تطبيقا لنص المادة 572 ق.ت.ج. (1)

بالنسبة لرأسمال المؤسسة فقد منح للشريك الوحيد الحرية في تحديد رأسمال المؤسسة في القانون التأسيسي 566 ق.ت.ج وفقا لتعديل قانون التجاري لسنة 2015، خلافا مكان عليه قبل التعديل حيث حدد رأسمال بمبلغ 100.000 دج .

الفرع الثاني

الأركان الشكلية

تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد تخضع لنفس الأركان الشكلية التي تطبق على شركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها صورة عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يلتزم الشريك الوحيد عند تكوينه لهذه المؤسسة بتحرير العقد في قالب شكلي أي ما يعرف بالكتابة (أولا) ،وأن يتضمن العقد البيانات الإلزامية (ثانيا) ،و كما يلتزم بشهره في السجل التجاري (ثالثا).

أولا: الكتابة.

إن تكوين المؤسسة ذات الشخص الوحيد يقتضي وجود عقد رسمي يكون موقع من طرف الشريك الوحيد شخصيا أو من قبل شخص ينوب عنه فهناك من يعتبر الكتابة الرسمية ركنا ضروريا و إلزاميا لقيام المؤسسة ،أما بعض التشريعات الأخرى تكتفي بالكتابة العرفية.

(1) تنص المادة 572 ق.ت.ج على انه "لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي".

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ألزم الشريك الوحيد ضرورة الكتابة أي يكون العقد في محرر رسمي وإلا كانت الشركة باطلة حسب المادة 418 ق.م.ج. (1)

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع ألزم الأشخاص في حالة قيامهم بتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد أو أي نوع من شركات التجارية أن يصاغ في قالب رسمي باعتباره ركن جوهري للانعقاد وليس فقط للإثبات وفي حالة عدم توفر الشكلية تعد الشركة باطلة.

برجوع إلى نص المادة 545 ق.ت.ج نجدها تنص على: "تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة،" يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون القانون الأساسي للمؤسسة أن يصاغ في شكل رسمي و يقوم بتوقيعه من طرف جميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما بالنسبة المؤسسة ذات الشخص الوحيد فيتم توقيعه من طرف الشريك الوحيد أو من ينوب عنه.

لا يجوز للشريك الوحيد الاحتجاج ببطلان المؤسسة لعدم الكتابة الرسمية في مواجهة الغير لأن عقد الشركة لا يعتبر بالنسبة للغير إلا واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل. (2)

ثانيا: البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون التأسيسي.

لقد طبق المشرع الجزائري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد نفس البيانات التي تستوفيها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال نص المادة 546 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها و موضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي." وأهم البيانات الإلزامية التي يجب أن تتوفر فيها هي:

(1) تنص المادة 418 ق.م.ج على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا و كذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد".

(2) كسال سامية، رسالة دكتوراة، المرجع السابق، ص 373.

أ - شكل و عنوان الشركة:

يجب أن يبين القانون التأسيسي بأن مسؤولية الشريك هي مسؤولية محدودة وليست شخصية، لذلك تكون مسؤوليته محدودة بقيمة رأسمال الذي قدمه لمؤسسته وكافة أمواله الأخرى تكون غير ضامنة لديونها، وتعنون المؤسسة تحت عنوان "محدودة المسؤولية" وهذا حسب ما ورد في المادة 4/564 ق.ت.ج. (1)

كما سمح للشخص الوحيد أن تكون المؤسسة التي أسسها تحمل اسمه لكن بشرط تكون متبوعة أو مسبوقة بعبارة محدودة المسؤولية أو الحروف المختصرة م.ش.و.م.م.

ب - مدة المؤسسة:

هي الفترة الزمنية التي تستمر فيها فقد حددها المشرع الجزائري بمدة لا تتجاوز 99 سنة تطبيقا لنص المادة 546 ق.ت.ج التي تنص على انه: "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في القانون الأساسي".

ج - موضوع المؤسسة:

يقصد به الغرض من إنشاء و أن لا يكون مخالف لنظام العام الآداب العامة.

د - موطن المؤسسة:

أن يكون للمؤسسة ذات الشخص الوحيد بصفتها شخصا معنويا ومنفصلا عن الشريك الوحيد، موطن محدد وخاص بها ومستقل عن موطن الشريك، حيث تصل إليه كافة مراسلتها و أوراقها القانونية.

فقد نص المشرع الجزائري على موطن الشركة أو المؤسسة من خلال نص المادة 1/547 ق.ت.ج على أنه: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة"، كما أضافت الفقرة 2 منه "تخص الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر إلى التشريع الجزائري".

(1) كسال سامية، رسالة دكتوراة، المرجع السابق، ص 356.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

من خلال هاتين المادتين يمكن معرفة جنسية المؤسسة من خلال مكان تواجدها وكما يسمح للشريك الوحيد من معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة نشوء نزاع بينه وبين المتعاملين معه.

و- حصص المؤسسة:

يجب على الشريك الوحيد أن يحدد في القانون الأساسي المكونة لرأس المال التي سبق وأن أشرنا إليها في الشروط الموضوعية الخاصة فإذا كانت هناك حصص عينية فيجب أن يرفق القانون الأساسي تقرير يبين فيه كافة عناصر هذه الحصص و قيمتها وفقا لتقدير الشريك الوحيد أو من قبل خبير . (1)

تعتبر هذه البيانات الإلزامية شرطا تتطلبه كافة الشركات غير أن هناك بعض البيانات تتفرد بها شركة ذات الشخص الوحيد كإمكانية الشريك الوحيد من تعديل القانون الأساسي دون تدخل الغير في ذلك.

ثالثا: الشهر.

بعد توفر البيانات اللازمة يتم شهر الشركة حتى يتمكن الغير من معرفة وجود الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 4 من مرسوم التنفيذ رقم 15-111 (2)، التي تنص على أنه: "يخضع للقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به طبقا للتشريع المعمول به." حيث لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ ذلك القيد، كما تنص المادة 549 ق.ت.ج على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري أو قبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة أو لحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة".

(1) كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص14.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 3 مايو 2015 متعلق بكيفيات القيد و التعديل و الشطب في السجل التجاري، ج.ر. 24، الصادر في 3 ماي 2015.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

تعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها وبعد إتمام عملية القيد في السجل التجاري تتحدد مسؤولية الشريك، لأن قبل القيد يكون الشريك الوحيد مسؤولاً مسؤولية مطلقة ويسأل في أمواله الخاصة عن جميع التصرفات التي صدرت عنه حتى وإن كانت متعلقة بالشركة وهذا استثناء لمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 188 ق.م.ج.

تتم إجراءات الشهر عن طريق إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب المادة 548 ق.ت.ج وينشر الملخص في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و كذا في الجريدة اليومية من اختيار مؤسس الشركة.⁽¹⁾

تعتبر هذه الإجراءات وسيلة من خلالها يتمكن الغير من معرفة وجود شركة تتمتع بشخصية معنوية التي سيتعامل معها وتسمى هذه الإجراءات الشهر الفوري، ويجب أن يتضمن عقد الشركة كل القوانين والإعلانات والفواتير والأسماء والعناوين التجارية التي تصدر عن الشركة ويطلق عليها بالشهر المستمر حتى يتمكن الغير من تجنب الوقوع في اللبس.⁽²⁾

المطلب الثاني

التأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يتم تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد بإرادة منفردة من قبل الشخص الذي يقوم بتخصيص الذمة المالية للشركة مستقلة عن ذمة المالية الخاصة به وذلك بتوفر الشروط الموضوعية والشكلية كما يمكن أن يتم إنشائها بطريقة غير مباشرة من خلال اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد (الفرع الأول)، و يترتب هذا الاجتماع جملة من النتائج (الفرع الثاني).

(1) جمعي فضيلة، دريال لويضة، المرجع السابق، ص40.

(2) محمد فريد العريني، الشركات المساهمة و التوصية بالأسهم و ذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص448.

الفرع الأول

اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد

التأسيس غير المباشر للمؤسسة ذات الشخص الوحيد عن طريق اجتماع الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى استمرارها و يتم إنشاؤها بموجب عقد بين شريكين أو أكثر، و هنا يكون قد توفر فيها جميع الأركان الموضوعية والشكلية و بما فيها شرط التعدد الشركاء الذي يعد شرط جوهري لقيام أي الشركة بعد وقت من إنشائها قد يحدث أي سبب يؤدي إلى زوال مبدأ تعدد الشركاء وبذلك تجتمع كل الحصص في يد شريك واحد و بدلا من انقضاء الشركة لزوال ركن التعدد الشركاء تستمر بشريك واحد.⁽¹⁾

فالمشرع الجزائري يجيز تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد التي أطلق عليها تسمية "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" تجتمع حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك وحيد و هذا حسب نص المادة 590 مكرر 1 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل الحصص شركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة".

وعليه فإن إنشاء شركة بموجب عقد بين الطرفين أو أكثر و في حالة تجمع الحصص المقدمة من طرف الشركاء في يد شخص واحد لسبب معين كانسحاب كل الشركاء فإنه يترتب على ذلك إبطال الشركة وتحل بقوة القانون تطبيقا لنص المادة 416 ق.م.ج ، غير أن المشرع الجزائري تدارك ذلك بموجب تعديل الأمر 96-27 أنه في حالة اجتماع جميع الحصص في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل الشركة.

كما أن القانون يمنع حل المؤسسة عن طريق اللجوء إلى القضاء عند تجمع حصص الشركة في يد شخص واحد، حيث أجاز تصحيح وضع المؤسسة خلال سنة من تاريخ اجتماع الحصص، وبعد مرور سنة فيكون لكل من له مصلحة أن يطلب حلها ، كما تمنح المحكمة أجل أقصاه ستة(06) أشهر لتسوية الوضعية تطبيقا لنص المادة 590 مكرر 2/2 ق.ت.ج ، كما أن

(1) إلياس ناصف ، ج5، المرجع السابق، ص73.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

المحكمة يمنع عليها بأن تحكم بحل المؤسسة إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع أما الشخص المعنوي فأجاز له القانون إنشاء عدت مؤسسات ذات الشخص الوحيد، لكن عندما تكون الشركة محدودة المسؤولية مكونة من شخص معنوي وحيد هو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فلا يجوز لها أن تنشأ مؤسسة شخص وحيد مرة أخرى. (1)

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على اجتماع كل الحصص في يد شريك وحيد

في حالة قيام الشركاء بالتنازل عن حصصهم للشريك الوحيد فلا يسري على الشركة أو على الغير إلا بعد استكمال جميع الشروط القانونية المنصوص عليها في المادتين 571 و 572 ق.ت.ج و يجب أن يكون إحالة الحصص بموجب عقد رسمي وعليه تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد لنفس الأحكام التي تسري على شركة ذات المسؤولية المحدودة. (2)

فالشريك الوحيد الذي أصبحت جميع الحصص في يده بإمكانه إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد بمفرده و إمكانية القيام بتصرفات منفردة عكس ما هو في شركة ذات المسؤولية المحدودة التي تخول مهام للجمعية شركاء.

كما أن اجتماع الحصص في يد شريك واحد يؤدي إلى تغيير المدير الشركة السابقة الذي عين بموجب القانون الأساسي وتعديل البيانات المتعلقة بتقديم الحصص لأن الشخص الوحيد أصبح المالك فيجب عليه تقديم هذه الحصص وبيان نوعها وطبيعتها.

ولا يترتب إبطال المؤسسة في حالة تجمع الحصص في يد شخص واحد إلا بعد مرور سنة على التجمع، و كما تمنح مهلة ستة أشهر لتصحيح الوضعية.

(1) مقراني لخضر، "النظام القانوني للشركة ذات مسؤولية محدودة"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2008، ص18.

(2) كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع سابق، ص157.

المطلب الثالث

جزاء الإخلال بقواعد تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد

تتأسس بتوفر كافة الشروط الموضوعية والشكلية وفي حالة تخلف هذه الشروط فيترتب عليه جزاءات متمثلة إما في بطلان المؤسسة (الفرع الأول)، أو مسؤولية شخصية أو جزائية على مسيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

بطلان المؤسسة

تبطل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إذا كان سببه مخالف لنظام العام والآداب العامة، كقيام بالاتجار بالمخدرات أو قيام بمشاريع يحضرها القانون وهذا شرط من الشروط الموضوعية العامة. (1)

أما بالنسبة للرضا والأهلية فلا تبطل المؤسسة في حالة تخلف أحدهما لأنه لا يعتبر شرط ضروري لقيامها عكس الشركات الأخرى التي تشترط ضرورة توفرها.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فالقانون يشترط فيها الرسمية وأن توثق من طرف موثق. فإذا لم تأخذ الشكل الرسمي المطلوب تعد باطلة و يتمثل جزاء عدم الشهر عن طريق القيد في سجل تجاري يؤدي إلى عدم تمتعها بالشخصية المعنوية في مواجهة الغير. (2)

بالرجوع للمادة 545 ق.ت.ج فإنها تنص صراحة على ضرورة إفراغ العقد في محرر رسمي وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، فأن تودع العقود التأسيسية والمعدلة وضرورة نشرها حسب الأوضاع الخاصة لكل شركة أو مؤسسة وإلا كانت باطلة تطبيقا لنص المادة 548 ق.ت.ج، ولا تتأسس المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن طريق الاكتتاب العام وفي حالة ما إذا أصدرت أسهم و سندات قابلة للتداول تكون باطلة.

(1) عمار عمورة، شرح القانون التجاري، (الأعمال التجارية نظرية التاجر، شركات تجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 285.

(2) كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 145.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

فركن تعدد الشركاء غير متوفر في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وهذا لا يؤدي إلى إبطالها، في حين نجد في شركات الأخرى فإن تخلف ركن التعدد الشركاء يؤدي إلى بطلان الشركة.

الفرع الثاني

المسؤولية الشخصية و الجزائية المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد

في حالة تخلف أحد الشروط المذكورة سابقا فإنها ترتب على مسيري المؤسسة مسؤولية شخصية (أولا)، و كما تترتب عليه مسؤولية جزائية (ثانيا).

أولا: المسؤولية الشخصية.

يترتب على الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد في تقدير الحصة العينية المبالغ فيها مسؤولية شخصية على أمواله الخاصة، حرصا على حماية حقوق الدائنين المتعاملين مع الشريك الوحيد⁽¹⁾.

فالشريك الوحيد يبقى مسؤولا تجاه الغير عن قيمته المقدره في القانون الأساسي شرط أن ترفع دعوى المطالبة بتعويض خلال 5 سنوات من تاريخ تأسيسها⁽²⁾.

ثانيا: المسؤولية الجزائية.

رتب المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على كل مخالفة أحكام المتعلقة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد و في حالة زيادة قيمة الحصة العينية عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش أو قيام المسيرين بتوزيع الأرباح الصورية بهدف تحقيق أغراضهم الشخصية فيعاقب عليها لمدة سنة

(1) جمعي فضيلة، دربال لويزة، المرجع السابق، ص 41.

(2) نلاحظ أن المشرع الجزائري رتب المسؤولية الشخصية في تقدير الحصة العينية على مؤسسي شركة ذات الشخص الوحيد في حين نجد انه اقر المسؤولية التضامنية بين الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما وحد بين الشركتين فيما يتعلق بالمدة للمطالبة بالتعويض التي حددها بخمس سنوات من تاريخ التأسيس.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

إلى خمس سنوات و غرامة من 20.000 دينار جزائري إلى 200.000 تطبيقا لنص المادة 800 ق.ت.ج .

وفرض غرامات مالية لمسирون الذين لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام والميزانية عن كل سنة مالية تطبيقا لنص المادة 801 ق ت ج تفرض عليهم غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج .

كما أضافت المادة 802 ق.ت.ج عقوبة الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة للمديرين الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز ستة أشهره بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك السندات المنصوص عليها في المادة 801 ق.ت.ج.

في حالة ما إذا قل مال المؤسسة الصافي عن ربع رأسمال نتيجة الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية فيعاقب المسيرون بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج تطبيقا للمادة 803 ق.ت.ج .

في حالة عدم بيان تسمية الشركة المسبوقه أو المتبوعه باللفظ ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر مع ذكر رأسمالها وعنوانها وهذا نفس الشيء يطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد و يتعرض مسيرها إلى غرامة مالية 20.000 دج إلى 50.000 دج حسب المادة 804 ق.ت.ج .

الفصل الثاني

سير المؤسسة ذات الشخص الوحيد
وذاات المسؤولية المحدودة

المؤسسة ذات الشخص الوحيد تنشأ من قبل شريك واحد وذلك بعد توفر الأركان الموضوعية والشكلية، غير أنه في هذه المؤسسة يندم ركن تعدد الشركاء الذي يعد ركن جوهري في تأسيس الشركات الأخرى، وبما أن الشريك الوحيد هو الذي أسس شركته بإرادته المنفردة دون تدخل من الأطراف الأخرى، ولذلك يحق له تسييرها، فيكون هو المدير كما يمكن أن يعين مسيراً من الغير، وتخول للشريك الوحيد جميع الصلاحيات المخولة لجمعية الشركاء وفقاً للمادة 2/564 ق.ت.ج.

أما بالنسبة لتحويلها يكون تتخذ شكل آخر ويكون بإحالة جزء من الحصص إلى الغير للاستكمال ركن تعدد الشركاء ويترتب على ذلك تحمل ديون الشركة من غير تحديد في ذمته الشخصية، وقد تحول نتيجة وفاة الشريك الوحيد ويجب أن يكون في شكل رسمي⁽¹⁾.

كما تخضع هذه المؤسسة لجميع الأسباب العامة والخاصة، التي تنقضي بها الشركات باستثناء ركن تعدد الشركاء، ولذلك يتعين دراسة إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (المبحث الأول)، وتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة وانقضاءها (المبحث الثاني).

(1) - فيصل معمري، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الأول

إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة

تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد لنفس الأحكام التي تخضع لها الشركة ذات المسؤولية المحدودة باستثناء الأحكام المتعلقة بجمعيات الشركاء المنصوص عليها في المادة 2/584 ق.ت. ج التي تنص على أنه: "لا تطبق الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة والمواد 580 و 581 و 583 و 586 على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

وعليه فإنّ الشريك الوحيد هو صاحب رأس مال المؤسسة، وهو مالك لهذه الحصة دون مزاحمة، فهو الوحيد الذي تكون له شرعية إصدار القرارات أيا كانت دون المصادقة من جانب آخر، ويكون الشريك الوحيد ممثل للجمعية العامة وكل اختصاصات وسلطات هذه الأخيرة تكون في يده فتتمثل في الأحكام الخاصة المتعلقة بالمدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد (المطلب الأول)، كما يستوجب التسيير المنظم من خلال الرقابة الممارسة في المؤسسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بالمدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد

تعتبر الإدارة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد جهاز أساسي يتولى مالکها إدارتها هو شخصيا، كما يمكن أن يسند هذه الإدارة إلى مدير غيره أو لعدة مديرين (الفرع الأول)، كما قد تمنح للمدير سلطات لإدارة المؤسسة (الفرع الثاني)، وتترتب عليه مسؤولية عند الإخلال بمهامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعيين المدير وعزله

يمكن أن يكون الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد ويعين في العقد التأسيسي، كما يجوز للشريك الوحيد أن يختار مسيراً من الغير لإدارتها، لذلك سنتطرق إلى كيفية تعيين المدير (أولاً) وإنهاء عمله (ثانياً).

أولاً: تعيين المدير

في المؤسسة ذات الشخص الوحيد قد يكون الشريك الوحيد هو المدير (1)، كما يمكن أن يكون شخص آخر غير الشريك الوحيد (2)، وعلى الشريك الوحيد في حالة تعيين مدير من الغير تحديد مدة العمل (3) وبيان أجرته (4).

1- الشريك الوحيد مديراً.

إذا كان الشريك الوحيد مديراً معني في العقد التأسيسي، وبهذه الصفة يصبح ملتزماً بكل حقوق المؤسسة والتزاماتها، حيث يفضل احتفاظه بالإدارة باعتباره المالك الوحيد لرأس مال الشركة⁽¹⁾.

2- المدير شخص آخر غير الشريك الوحيد.

قد يرى الشريك الوحيد ألا يتولى بنفسه أعمال الإدارة، فله أن يعين مديراً غيره في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق للإجراءات القانونية في عقد رسمي، وإيداعه لدى السجل التجاري من أجل إشهاره، ولا بد من الفصل بين سلطات الشريك الوحيد وسلطات المدير غير الشريك، وتصبح إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد من حيث تنظيم شبيهة بتنظيم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾.

(1) - إلياس ناصف، ج (5)، المرجع السابق، ص 82.

(2) - مقراني لخضر، المرجع السابق، ص 31.

يشترط التشريع الجزائري أن يكون مدير الشركة المحدودة المسؤولة شخصا طبيعيا تطبيقا لنص المادة 1/576 ونفس الأحكام تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

عندما يكون الشريك الوحيد شخص معنوي فإن مديرها يكون إلزاميا شخص من الغير، فالشخص الطبيعي فقط من له حق الإدارة، فالشريك الوحيد الذي يكون شخصا طبيعيا له الحرية في تعيين مدير من الغير، كما يمكن أن يعنى نفسه مديرا، كما يسمح له أن يعنى مديرا واحد أو عدة مدراء بشرط أن يحسن اختياره، وهناك بعض التشريعات لا تشترط أن يكون المدير شخصا طبيعيا كالتشريع البلجيكي⁽¹⁾.

كما اشترط في المدير الذي يكون شخص طبيعي أن تتوفر لديه الأهلية لمباشرة نشاطه رغم أنه لا يكتسب صفة التاجر فلا يجوز لناقص الأهلية أو المحجور عليه وأن يكون ممنوعا عليه إدارة أي مؤسسة أو شركة بموجب قرار قضائي لارتكابه جناية أو جنحة أو جناية أو تزوير أو شهر إفلاسه، وعليه أن يتمتع بالنزاهة والكفاءة والخبرة وعدم الحكم عليه بعقوبة جنائية⁽²⁾.

3- مدة عمل المدير.

تحدد مدة عمل المدير في العقد التأسيسي للمؤسسة أو في عقد لاحق، ويجوز أن تكون لمدة محددة وغير محددة.

(1) - كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 166.

(2) - جمعي فاضلة، دريال لوييزة، المرجع السابق، ص 49.

4/أجرة المدير.

لم ينص التشريع الجزائري صراحة على تحديد أجرة المدير، وبالتالي فإنّ الشريك الوحيد هو الذي يحدد أجر المدير عن أدائه لعمله في القانون الأساسي للمؤسسة أو في عقد لاحق.

يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى أنّ عمل المدير ليس مجاني حتى وإن لم يرد في عقد تعيين المدير أو في عقد التأسيس وذلك إعمالاً بالقاعدة لا مجانية في الأعمال التجارية، أما إذا كان المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد هو الشريك الوحيد فلا شيء يمنعه من أن يخصص لنفسه أجرة لقاء عمله كمدير، على أن يكون الأجر متناسباً مع حجم العمل وطبيعة نشاط المؤسسة⁽¹⁾.

ثانياً: إنهاء عمل المدير.

ينتهي عمل المدير إما بانتهاء مدة العمل (1) أو بوفاة المدير أو فقدانه الأهلية (2) أو عند استقالة المدير (3) أو بسبب عزله (4).

1- انتهاء مدة العمل.

عند قيام الشريك الوحيد بتحديد مدة عمل المدير في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، وعند استكمال المدير لهذه المدة في إدارة المؤسسة فإنّ عمله ينتهي عند حلول الأجل المحدد.

كما يرى جانب من الفقه عند حلول الأجل يتوجب على الشريك الوحيد أن يصدر قرار بوقف عمل المدير، وإلاّ فإنّه يستطيع الاستمرار بعمله لأنّ سكوت الشريك الوحيد يعد قبول الاستمرار المدير لعمله⁽²⁾.

(1) - إلياس ناصف، ج5، المرجع السابق، ص.ص 84-85.

(2) - كسال سامية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 395.

2- وفاة المدير أو عجزه أو فقدانه الأهلية.

ينتهي عمل المدير، كما ينهي الشريك الوحيد عمل المدير عند عجزه عن ممارسة أعماله، وذلك بسبب تعرضه لحادث يؤدي إلى عدم إمكانية القيام بمهامه، كما ينتهي عمله بفقدته الأهلية أو إفلاسه أو بسبب جريمة حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة ماسة بالشرف والنزاهة⁽¹⁾.

إذا كان الشريك الوحيد قد عني نفسه مديرا وتوفي ولم يحدد في العقد التأسيسي من يحل محله فيمكن لأحد ورثته أن يحل محله مؤقتا بغرض استمرار المؤسسة، وإذا حدث خلاف بين الورثة فيمكن لهم اللجوء إلى المحكمة لتعيين مديرا مؤقتا.

2- الاستقالة.

يستطيع المدير غير الشريك إنهاء مهامه عن طريق الاستقالة شريطة أن تكون مبنية على أسباب منطقية، ويجب أن تتضمن استقالته الأسباب التي دفعته إليها، وأن يراعي ظروف المؤسسة ومدى احتياجها له وإلاّ اعتبر متعسفا في استعمال حقه، ومن ثم يلتزم المدير بتقديم تعويض مناسب للمؤسسة وتكون الاستقالة عن نية المدير، كما يحق للشريك الوحيد إقالة المدير من الإدارة لأسباب خاصة كعجز الشريك الوحيد عن دفع الأجرة للمدير، وإذا تبين للشريك الوحيد أنّ توليه بنفسه الإدارة تحقق ربح أكبر وتوفير للنفقات التي تكون زائدة في هذه الحالة يلتزم الشريك الوحيد بتعويض المدير⁽²⁾.

3- العزل.

إذا كان الشريك الوحيد هو مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد فلا يمكن عزله من قبل الغير لتخلف ركن تعدد الشركاء، وبما أنّ الشريك الوحيد له كافة الصلاحيات التي خولها له القانون في إدارة مؤسسته فبإمكانه عزله بنفسه (أ)، وكما يمكن أن يكون العزل بطلب من المحكمة فيكون العزل بحكم قضائي (ب).

(1) - كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 396.

(2) - مقراني لخضر، المرجع السابق، ص 34.

أ- عزل المدير من قبل الشريك الوحيد.

يجوز للشريك الوحيد أن يعزل المدير في حالة وجود سبب كارتكاب المدير خطأ في تسيير نتيجة إهمال أو لامبالاة، أو قيام مدير بمنافسة غير مشروعة تجاه المؤسسة أو استعمال أموالها لمصلحته الشخصية، أو لعدم تمتعه بالكفاءة المطلوبة.

كما يستطيع الشريك الوحيد عزل المدير حتى لو لم يرتكب خطأ، وذلك في حالة رغبة الشريك الوحيد بتعويضه بمدير ذا كفاءة عالية لتحسين وضع إدارة المؤسسة، أو عجزه في دفع أجرته، أو يصبح هو المدير توفير لنفقات، فسواء كان عزل المدير مبرر أو غير مبرر، فإنه يتخذ قراراً فردياً بعزل المدير وتعويضه بمدير جديد يحل محله لفائدة المؤسسة⁽¹⁾.

ب- عزل المدير من قبل المحكمة.

يجوز للشريك الوحيد أن يطلب من المحكمة عزل المدير في حالة وجود سبب مشروع كقيام بأخطاء في الإدارة أو تجاوز السلطات المخولة له، أو عدم تمتع المدير باللياقة البدنية والذهنية التي تعيقه عن إنجاز مهامه⁽²⁾.

وعليه يمكن طلب من المحكمة عزل المدير وذلك ما نصت عليه المادة 2/579 ق.ت.ج، التي تنص على أنه: "يجوز أيضاً عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك"، وهذه المادة تطبق كذلك على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، أي يمكن للشريك الوحيد طلب عزل المدير.

يجوز للمدير المعزول أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء العزل، إذا كان العزل غير مبرر.

(1) - كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 177.

(2) - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقهي، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 528.

الفرع الثاني

سلطات المدير

يتمتع الشريك الوحيد بسلطات واسعة باعتباره صاحب القرارات في تمثيل المؤسسة وقد يقوم الشريك الوحيد بتفويض بعض السلطات إلى شخص آخر، وبذلك تصبح سلطة المدير سواء كان الشريك الوحيد أو المدير غير الشريك بمواجهة المؤسسة (أولاً)، كما أن المدير بحكم أنه يتمتع بصلاحيات القيام بأعمال الإدارة فتكون له سلطة في مواجهة الغير (ثانياً).

أولاً: سلطات المدير في مواجهة المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

يمكن أن يكون مدير المؤسسة ذات شخص الوحيد الشريك الوحيد نفسه، وبذلك تكون له سلطات واسعة في إدارتها (1)، كما قد يفوض بعض سلطاته إلى مدير غير الشريك (2)، وكما قد يمنح بعض السلطات إلى أكثر من مدير واحد (3).

1- سلطة المدير الشريك.

يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة له للجمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء، و عليه يستطيع الشريك الوحيد أن يقرر بإرادته المنفردة جميع ما تخصص به الجمعية العامة سواء كانت قرارات عادية أو غير عادية⁽¹⁾.

من بين السلطات الممنوحة للشريك الوحيد لقيامه بإدارة المؤسسة تتمثل في:

أ- زيادة رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتخفيضه.

قد تتعرض المؤسسة لظرف بسبب وضعها المالي الذي يترتب عليها تعديل نظامها القانوني

المتعلقة بزيادة رأسمال المؤسسة أو تخفيضه:

(1) - فتحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص ص 93، 94.

- في حالة زيادة رأسمال المؤسسة يكون إما بإنشاء حصص جديدة وذلك بإتباع نفس إجراءات المؤسسة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، وبما أننا أمام شريك واحد فإنه يتحمل لوحده مسألة زيادة رأس المال فتتحول من مؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة متعددة الشركاء ولما بتحويل بعض الديون إلى حصص شريطة أن تتم ذلك عن طريق المقاصة⁽¹⁾، يبين حقوق الدائنين على المؤسسة والحقوق المقررة للدائنين ولكن هذه الطريقة قد تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة متعددة الشركاء وذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾.

- يلتزم الشريك الوحيد بمفرده تسديد الفرق بين القيمة الاسمية المقررة عند التأسيس الحصة التي أكتتب فيها والقيمة التي رفعت إليها عند أي زيادة لا تطابق الحقيقة⁽³⁾.

- وفي حالة تخفيض رأسمال المؤسسة يكون بتخفيض القيمة الاسمية للحصة فيعود هذا القرار للشريك الوحيد.

ب- سلطة تعديل القانون الأساسي للمؤسسة.

ج- سلطة مد أجل المؤسسة واستمرارها.

د- تعيين وعزل المدير ومندوبي الحسابات.

هـ- تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى نوع آخر من الشركات على أن ينظم إليها شريك آخر أو أكثر.

2- سلطة المدير غير الشريك.

يمارس المدير السلطات والصلاحيات المحددة له بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في العقد التأسيسي للمؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة 577 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "يحدد

(1) المقاصة هي انقضاء الدينين المتقابلين بمقدار الأقل منهما.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص، ص 127-129.

(3) المرجع نفسه، ص 128.

القانون الأساسي سلطة المديرين في العلاقات بين الشركاء وعند سكوت القانون الأساسي تحدها المادة 554 أعلاه. "وتتص هذه الأخيرة على أنه: "يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة. "يتضح من خلال هذين النصين أن العقد الأساسي هو الذي يحدد جميع السلطات وصلاحيات المدير وفي حالة عدم تعيينها يقوم المدير بجميع أعمال الإدارة والتصرفات اللازمة بهدف تحقيق أغراض المؤسسة⁽¹⁾.

إذا قام المدير بأعمال مخالفة وفقا لسلطاته يمكن عزله من قبل الشريك الوحيد.

3- سلطة المديرين في حالة تعددهم.

يحدد العقد التأسيسي للمؤسسة سلطة كل مدير منهم وتوزيع مهام وصلاحيات كل واحد منهم وهذا حسب ما نصت عليه المادة 4/577ق.ت.ج التي تنص على أنه: "عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منفردا بالسلطات المنصوص عليها في المادة، ولا أثر لها لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير ما لم يقر الدليل على أنهم كانوا على علم بها".

ثانيا: سلطات المدير في مواجهة الغير.

بالنسبة للسلطات المدير في مواجهة الغير فللمدير أوسع الصلاحيات للتصرف في جميع الظروف باسم المؤسسة دون الإخلال بالسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك الوحيد، فتكون المؤسسة ملزمة تجاه الغير، وإذا كانت تلك التصرفات تخرج عن حدود سلطته التي لا تدخل في موضوع المؤسسة تعتبر هذه الأخيرة ملزمة بها أيضا، إذا كان الغير الذي تعامل مع المدير أو المديرين في حالة تعددهم لا يعلم بذلك التجاوز دون اعتبار نشر القانون الأساسي كاف لوحده لإثبات ذلك العلم، ولا أثر الاعتراض أحد المديرين في حالة تعددهم على أعمال

(1) مقراني لخضر، المرجع السابق، ص35.

المدير الآخر، فالمؤسسة تبقى دائما ملزمة وتقوم بمسئوليتها اتجاه الغير عن كافة تصرفات المدير عندما تتم باسمها شرط أن يكون الغير عالم بحدود صلاحيات المدير⁽¹⁾.

نلاحظ أن إعداد تقارير التسيير لإجراءات وإعداد الحسابات السنوية من طرف المدير سواء كان من الغير أو هو الشريك الوحيد فتكون المصادقة عليها من طرف الشريك الوحيد، فإذا أعدها كمدير فيصادق عليها كشريك وفي حالة مخالفة هذا الحكم يمكن لمن يهمله الأمر أن يطلب بإلغاء القرارات التي تمت خرقا للقانون وتتعلق هذه القرارات بالمصادقة على الحسابات في أجل ستة أشهر من اختتام السنة المالية وفي منع الشريك الوحيد من تفويض سلطاته وتدوين قراراته في السجل وهذا إعمالا لنص المادة 4/584 و5 ق.ت.ج.

الفرع الثالث

مسؤولية المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد

يترتب على أعمال مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد سواء كان الشريك الوحيد هو المدير أو كان المدير من الغير تحمل المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبونها في الإدارة وتتمثل المسؤولية المدنية (أولا)، وكما قد تكون مسؤولية جنائية في الحالات الجسيمة (ثانيا).

أولا: المسؤولية المدنية.

بما أن المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد يتمتع بصلاحيات واسعة فإنه كذلك يكون محل مساءلة سواء كان الشريك الوحيد مديرا أو من الغير عن الأخطاء التي يرتكبها، وتعتبر مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على المؤسسة، فلم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأحكام الخاصة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وعليه تطبق الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال نص المادة 578 ق.ت.ج التي تنص على أنه: "يكون

⁽¹⁾مقراني لخضر، المرجع السابق، ص37.

المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم"، وعليه فأساس المسؤولية المدنية للمدير تتمثل في العقد والقانون فإذا أخل بالتزام عقد يكون مسؤولاً مسؤولية عقدية، أما إذا أخل بالتزام عام كالحاق الضرر بالغير الذي يتعامل مع المؤسسة فنترتب مسؤولية تقصيرية.

فمدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد يسأل مسؤولية فردية، كما يمكن أن يكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن الأخطاء التي يقوم بها في لإدارة كإصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول أو إبرام تصرف باسم المؤسسة دون أن يحمل السند المثبت له عبارة تفيد تسمية المؤسسة وعنوانها ومركزها الرئيسي، الخروج عن غرض المؤسسة، وذكر بيانات غير صحيحة في السجل أو أوراق المؤسسة⁽¹⁾.

يكون الشريك الوحيد مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التعهدات التي يبرمها باسم المؤسسة ولحسابها قبل قيدها في السجل التجاري، إلا إذا قبلت بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها تلك التعهدات باسم المؤسسة بعد تأسيسها، ولذلك يلتزم الشريك الوحيد بعدم الخلط بين حصته الخاصة والذمة المالية للمؤسسة والحذر من القرارات التي يتخذها بأن تكون في مصلحة المؤسسة حتى لا يفقد أهم ميزة وهي تحديد المسؤولية ومساءلته حتى في أمواله الخاصة من غير تحديد⁽²⁾.

إذا تعدد مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد فالأصل تكون مسؤولية فردية ولكن يمكن مساءلتهم بالتضامن عند اشتراك عدة مديرين في ارتكاب الخطأ وعند إفلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد يتحمل مديرها سواء كان الشريك الوحيد أو كان من الغير المسؤولية المدنية إذا

(1) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 394.

(2) مقراني لخطر، المرجع السابق، ص 40.

لم يبذل العناية والحرص والنشاط لتسيير الحسن وحتى يتمكن من التخلص من هذه المسؤولية أن يقيم الدليل على أنه قام ببذل جهد والحرص على إدارة المؤسسة وهذا تطبيقا للمادة 2/578 ق.

ثانيا: المسؤولية الجزائية.

يخضع مدير المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى نفس العقوبات التي يخضع لها مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة على أن تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وقد نصت على هذه العقوبة المادة 800 ق.ت.ج.

المتتمثلة بعقوبة السجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

كما يفرض على المدير بدفع غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حالة قيامه بالأعمال المنصوص عليها في المادة 801 ق.ت.ج، كما يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج في حالة إغفال المدير على الإشارة إلى جميع العقود الصادرة من المؤسسة.

كما يعاقب المدير بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا قل مال المؤسسة الصافي عن ربع رأس مال المؤسسة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية عن الاستشارة الشريك الوحيد لاتخاذ القرار بموجب الإخلال المسبق للمؤسسة إذا كان ذلك محل في ظرف الأربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر وتخلف عن إيداع القرار الذي اتخذه الشريك بكتابة المحكمة ونشره في جريدة معتمدة لتلقى الإعلانات القانونية وهذا تطبيقا للمادة 803 ق.ت.ج.

يسأل المدير شخصا عن ديون الشركة طبقا للمادة 2/578 و3 ق.ت.ج، كما يمكن شهر إفلاس المدير تطبيقا للمادة 224 ق.ت.ج، كما تطبق عقوبات خاصة بالتفليس بالتدليس على

القائمين بالإدارة طبقاً للمادة 379 ق.ت.ج⁽¹⁾، وكذلك رتب عقوبة التفليس بالتقصير على مديرين الشركة أو المؤسسة وذلك إعمالاً بنص المادة 380 ق.ت.ج⁽²⁾.

المطلب الثاني

الرقابة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد

تنشأ المؤسسة الشخص الوحيد من قبل شريك واحد، يخول له القيام بممارسة جميع السلطات المتعلقة بها، كما يتمتع بجميع الحقوق المخولة له قانوناً للسير الحسن من خلال قيام الشريك الوحيد بالرقابة على أعمالها (الفرع الأول)، كما قد يحدث أن يتخذ الشريك القرارات الخاطئة والخط بين ذمته المالية والذمة الخاصة بالمؤسسة نظراً للصعوبة التي تواجهه في الحسابات ولذلك يقوم بتعيين محافظ الحسابات ليتولى الرقابة على الحسابات المتعلقة بالمؤسسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة المخولة للشريك الوحيد

يترتب على الشريك الوحيد عند أدائه لمهمة الرقابة التزامات مفروضة على عاتقه (أولاً)، كما يتمتع بحقوق عند توليه الإدارة بنفسه (ثانياً).

(1) أنظر المادة 379 ق.ت.ج.

(2) أنظر المادة 380 ق.ت.ج.

أولاً: التزامات الشريك الوحيد.

يتولى الشريك الوحيد إدارة المؤسسة وفقاً للقانون فيجب عليه عدم استغلال سلطته لمصلحته الخاصة وعليه أن يلتزم الشريك الوحيد بتقديم رأس مال المؤسسة (1) وعدم تفويض الشريك سلطاته (2)، الالتزام بعدم الخلط بين الذمة المالية للمؤسسة و الذمة المالية للشريك الوحيد (3).

1- التزام الشريك الوحيد بتقديم رأس مال المؤسسة.

التزام يفرض عند تأسيس المؤسسة وبالرجوع لنص المادة 566 ق.ت.ج وفقاً للتعديل القانون التجاري للسنة 2015 لم يبين الحد الأدنى ولا الحد الأقصى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتطبق نفس الأحكام على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وعليه فإن الشريك الوحيد بإمكانه تأسيس مؤسسة بمفرده دون أن تقيد بقيمة مالية محددة، ويجب عليه أن يدون رأس مال في القانون الأساسي لها.

2- عدم جواز الشريك الوحيد تفويض سلطاته.

لا يجوز للشريك الوحيد من تفويض سلطاته وأن تدون قراراته في سجل خاص والا كانت قابلة للإلغاء من قبل كل طرف يهمه الأمر وهذا طبقاً للمادة 5/584 ق.ت.ج.

3- الالتزام بعدم الخلط بين الذمة المالية للمؤسسة و الذمة المالية للشريك الوحيد.

يلتزم الشريك الوحيد بعدم الخلط بين ذمته الشخصية والذمة المالية للمؤسسة التي تعتبر ضماناً لدائتيها، وهذا الالتزام ناتج عن مبدأ تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بالجزء المخصص

لتمويل المشروع وفي حالة عدم احترامه لهذا الالتزام يسأل عن ديون المؤسسة حتى في ذمته الشخصية طبقا للمادة 578 ق.ت.ج.⁽¹⁾

ثانيا: حقوق الشريك الوحيد.

بما أن الشريك الوحيد مالكا للمؤسسة فيحق له التدخل في إدارتها(1) ، كما يحق له الاطلاع على جميع الوثائق(2)، ويحق له اتخاذ القرارات سواء كانت قرارات عادية أو غير عادية(3)، وحقه في التنازل عن حصصه للغير(4).

1- حق الشريك الوحيد في التدخل بإدارة المؤسسة.

يمكن للشريك الوحيد أن يتولى الإدارة حتى وإن أوكل هذه الإدارة لشخص آخر وهذا لا يمنعه من مراقبة أعمال الإدارة والإشراف عليها من خلال توجيه النصائح و الإرشادات للمدير، كما يمكنه أن يلومه في حالة قيامه بأعمال مخالفة لما أمره بها ،ويبدي رأيه في الأعمال المتعلقة بالإدارة ذلك إعمالا لمصلحته بهدف تطوير المؤسسة ، كما يحق للشريك الوحيد مراقبة إذا كان سير مشروع المؤسسة في ظل احترام نظامها الأساسي والأحكام القانونية⁽²⁾.

إذا كان الشريك الوحيد هو القائم بالإدارة يتوجب عليه تسجيل القرارات التي يتولى اتخاذها المتعلقة بالحسابات وكذا المتعلقة بتولييه الإدارة، وإذا تولى الإدارة شخص آخر غير الشريك الوحيد فيتعين على المدير غير الشريك بتقديم تقرير حول الإجراءات التي اتخذها في سير العمل خلال مدة خمسة عشر يوما.

يلتزم الشريك الوحيد بتحمل كل التعهدات المبرمة باسم المؤسسة قبل قيدها في السجل التجاري إلا إذا أخذت على عاتقها هذه التعهدات بصفة قانونية بعد تأسيسها، وعليه فإن هذه الالتزامات تستند إلى قانون.

(1) مقراني لخضر، المرجع السابق، ص 47.

(2) إلياس ناصف، ج 5، المرجع السابق، ص 101.

2- حق الشريك الوحيد لإطلاع على الوثائق.

إذا لم يتولى الشريك الوحيد الإدارة بنفسه فإنه يحق له الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد، كما يحق للشريك الوحيد أن يستعين بخبير معتمد كما يمكنه الإطلاع و أخذ نسخة خلال مدة خمسة عشر (15) يوما المتعلقة بتقرير مندوب الحسابات إعمالا بالمادة 585 ق.ت.ج.⁽¹⁾.

كما يتعرض المسير أو المسيرون في المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى دفع غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في حالة عدم وضع تحت تصرف الشريك الوحيد بالمقر الرئيسي المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة المتعلقة في حساب الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات وهذا إعمالا للمادة 801 ق.ت.ج.

2- حق الشريك الوحيد في اتخاذ القرارات.

يحق للشريك الوحيد اتخاذ القرارات المتعلقة بمؤسسته من خلال إتباع طريقة الجمعية العامة في إصدار القرارات فهناك قرارات عادية (أ)، وقرارات غير عادية (ب).

أ - القرارات العادية.

تتعلق القرارات العادية التي يحق للشريك الوحيد اتخاذها في تعيين المدير وإنهاء مهامه أو تعيين مندوب الحسابات وكذلك القرارات المتعلقة بالميزانية أو الحسابات.

ب - القرارات الغير عادية.

تتمثل في تعديل نظام المؤسسة أو القرارات المتعلقة بزيادة رأسمالها أو تخفيضه وفي هذه الحالة يحظر على الشريك الوحيد تفويض غيره في اتخاذها وإلا تعرضت قراراته للبطلان من طرف كل من يهمه الأمر، وكما يلزم القانون الشريك الوحيد بقيد قراراته في سجلات خاصة،

(1) أنظر المادة 585 ق.ت.ج.

على أن تدون حسب تاريخ صدورها ويلزم الشريك الوحيد بإمساك دفاتر تشبه دفاتر التاجر، بحيث لا يعترىها بياض أو تغيير أو حشو أو نقل إلى الهامش⁽¹⁾.

3- حق الشريك الوحيد التنازل عن حصصه للغير.

يحق للشريك التنازل عن حصصه للغير بكل حرية مع مراعاة تطبيق المادة 572 ق.ت.ج من الأمر 59-75 التي تنص على أنه: "لا يمكن إثبات إحالة حصص إلا بموجب عقد رسمي".

الفرع الثاني

الرقابة من طرف محافظ الحسابات

يقوم الشريك الوحيد بإدارة مؤسسته وتنظيم أعمالها إلا أنه يحتاج إلى ضبط الحسابات من خلال تعيين محافظ الحسابات وإنهاء مهامه عند الضرورة (أولاً)، وبيان سلطاته (ثانياً) وتحديد مسؤولية والحقوق التي تمنح له (رابعا).

أولاً: تعيين محافظ الحسابات وعزله.

بصدور الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي⁽²⁾، نص صراحة على كيفية تعيين الحسابات (1) وعزله (2).

1- تعيين محافظ الحسابات.

لقد ألزم المشرع الجزائري على تعيين محافظ الحسابات، في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذلك بموجب الأمر رقم 05-05 المذكور أعلاه، كذلك تطبق نفس الأحكام على المؤسسة ذات شخص الوحيد وهذا حسب نص المادة 12 من الأمر السالف الذكر التي تنص

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص133.

(2) قانون رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، ع 52 الصادر في 28 جويلية

على أنه: "يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاثة (03) سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات"، ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء فهو من يقوم بتعيين محافظ الحسابات⁽¹⁾، تطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006.

وعليه فإن تعيين محافظ الحسابات قبل القانون المالية التكميلي لسنة 2005 كان اختيارياً وليس إجبارياً وبعد 2005 أصبح إجبارياً تعيين محافظ الحسابات.

أما بالنسبة لمدة تعيين محافظ الحسابات فقد حددتها المادة 27 من قانون رقم 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010⁽²⁾، التي تنص على أنه: "تحدد عهدة محافظ الحسابات بعد عهدين متتاليين إلا بعد ما في ثلاث (03) سنوات".

2- عزل محافظ الحسابات.

لم تنطبق المادة 12 من الأمر رقم 05-05 السالف الذكر على الجهة التي لها حق عزل محافظ الحسابات وعليه فأسندت مهمة العزل للجهة التي عينته، أي من قبل الشريك الوحيد.

يكون تعيين محافظ الحسابات لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهمتهم إما بانتهاء المدة أو الوفاة أو العجز عن القيام بالعمل، لأن تعيين محافظ الحسابات يساهم بسير الأعمال وانتظامها ويجنب الشريك الوحيد من الوقوع في الأخطاء والخلط بين أموال

(1) ليلي بلحاسل، "منزلة مراقبة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات"، المجلة

الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع4، الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص ص 115-116.

(2) قانون رقم 01-10 المؤرخ في 10 رجب عام 1431هـ / الموافق لـ 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ

الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، ع42 الصادر في 11 يونيو 2010.

المؤسسة وأموال الخاصة به إذا كان هو لذي يدير المؤسسة بنفسه يمكنه عزل محافظ الحسابات.⁽¹⁾

ثانيا: سلطات محافظ الحسابات.

يمكن دور محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد في المراقبة الدائمة من خلال الفحص وتحقيق في الدفاتر والأوراق المالية المتعلقة بها، وتقديم تقرير عن الحسابات حول مدى صحة وانتظام الحسابات وإبلاغ الشريك الوحيد حول كل مخالفة أو أخطاء التي يكتشفها في الحسابات.⁽²⁾

وعليه فإن مهام المحافظ الحسابات تقتصر على مراقبة الحسابات المتعلقة بالمؤسسة، ولا يمكن له التدخل في الإدارة لأنها من صلاحيات مؤسسها، كما يتعين على الشريك الوحيد وضع تحت تصرف محافظ الحسابات كل الوثائق الضرورية للقيام بمهامه.

ثالثا: مسؤولية محافظ الحسابات.

يترتب على محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد مسؤولية مدنية⁽¹⁾، كما يسأل جنائيا⁽²⁾.

1-المسؤولية المدنية:

يعد محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد مسؤولا مسؤولية مدنية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لوظيفته في مواجهة المؤسسة في تعويض عن الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه عند أدائه لمهامه في الرقابة أو المصادقة أو الكشف عن

⁽¹⁾ ليلي بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص116.

⁽²⁾ بوحفص جلاب نغاعة، "الإطار التشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركة التجارية"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، ع2، كلية الحقوق، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2008، ص211.

المخالفات، كما تقوم مسؤولية مدنية على أساس عدم احترام النصوص القانونية التي تجيز على الحفاظ على استقلالية وحياده نزاهته⁽¹⁾.

2-المسؤولية الجزائية.

يسأل المحافظ الحسابات جزائيا في حالة ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة خيانة الأمانة والنصب والتزوير⁽²⁾.

رابعاً: حقوق محافظ الحسابات

يقوم محافظ الحسابات بجميع التفتيشات التي يراها ضرورية والإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بحسابات المؤسسة، كما يتفق مع الشريك الوحيد على الأجر الذي يتلقاه مقابل خدماته⁽³⁾.

(1) ليلي بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص ص 120-121.

(2) المرجع نفسه، ص 121.

(3) فيصل معمري، المرجع السابق، ص 29.

المبحث الثاني

تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

يتم إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد من طرف الشريك الوحيد بإرادته ذلك لتمتعه بجميع السلطات المخولة له للقيام بإدارتها بغرض تحقيق الهدف الذي سعي من خلاله تأسيس هذه المؤسسة، وبعد مباشرته لتسييرها قد يحدث وأن تظهر له ضرورة توسيع نشاطه للحصول على أرباح مضاعفة وتطويرها من خلال تحويلها إلى شكل آخر للتناسب مع الوضع الاقتصادي في تلك الفترة.

لكن قد يحدث أن يجد الشريك الوحيد نفسه في مشاكل يعجز عن حلها لاستمراره في قيام نشاطه فيلجأ إلى حل مؤسسته وتصفيته وقد تقع أسباب خارجة عن إرادته فتتقضي إما بوجود أسباب خاصة للانقضاء أو عامة وبذلك تزول الشخصية المعنوية لها، وعليه يجب أن نتناول تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد (المطلب الأول) وانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد

تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى نوع آخر من الشركات يؤدي إلى تغيير شكلها القانوني التي كانت عليه سابقا ويكون بإرادة مالكيها ذلك أن تجمع السلطات تكون في يده، كما يؤدي انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى أسباب دافعتها إلى ذلك.

وبناء على هذا سنتطرق إلى تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد (الفرع الأول)، وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد

لقد منح المشرع الجزائري للشخص الوحيد إمكانية تحويل مؤسسته إلى نوع آخر وبذلك ترك الشكل الذي كانت عليه، ولهذا سنتطرق إلى الشكل القانوني الذي يجوز التحويل إليه (أولاً)، وشروط التحويل (ثانياً)، وآثار تحويل شركة ذات الشخص الوحيد (ثالثاً).

أولاً: الشكل القانوني الذي يجوز التحويل إليه.

إن التحويل يستوجب ترك شكل المؤسسة الذي اتخذته إلى شكل آخر من المؤسسات أو الشركات وقد اقتصر المشرع الجزائري هذا النوع على شركة التضامن طبقاً للمادة 591 ق.ت.ج، بذلك تحتفظ بشخصيتها المعنوية التي تستمر مع شكلها الجديد، وتنشأ عن تحويل المؤسسة الفردية إلى الطبيعة المتعددة الشركاء.

ثانياً: شروط تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

في حالة تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شكل آخر فيجب أن تتوفر مجموعة من الشروط كإصدار قرار فردي بتحويل المؤسسة (1)، وممارسة الشركة المحول إليها لنشاط المؤسسة ذات الشخص الوحيد (2) كما يتم تعديل القانوني الأساسي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد (3) والإجراءات القانونية لعملية تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد (3).

1- صدور قرار فردي بتحويل المؤسسة.

يكون قرار تحويل بيد شريك الوحيد لأن القانون خوله جميع سلطات جمعية الشركاء بدون أن يسمح له بتفويض سلطاته، ولا يؤخذ بعين الاعتبار موافقة المدير الغير الشريك من عدمها لأن سلطة تعيينه أو عزله تكون بيد الشريك الوحيد (1).

(1) فيصل معمري، المرجع السابق، ص 31.

2- ممارسة الشركة المحول إليها النشاط المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

يشترط أن يكون النشاط الذي تمارسه المؤسسة ذات الشخص الوحيد يمكن أن يمارس أيضا في ظل الشكل الجديد للشركة التي تتحول إليها.

3- القانون الأساسي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد.

الشريك الوحيد عند قيامه بتأسيس مؤسسته فإن القانون الأساسي المنظم لها قام بوضعه بإرادته المنفردة، ولكن بعد التحويل يجب تعديل القانون الأساسي لها حتى يتناسب مع الوضع الجديد التي تحولت إليها المؤسسة ذلك أن الشريك الوحيد أصبح يشارك مع شركاء آخرين في الشركة الجديدة . (2)

4- الإجراءات القانونية لعملية تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

يشترط المشرع الجزائري إخضاع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليه قانونا.

ثالثا: آثار تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

يترتب على تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد آثار بنسبة للمؤسسة (1) وآثار بالنسبة للشريك الوحيد (2)، وآثار التحويل بالنسبة للدائنين (3).

1- آثار التحويل بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد.

التحويل بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يؤدي إلى استمرار الشخصية المعنوية لها (أ) و التحويل من الحالة الفردية إلى حالة تعدد الشركات (ب).

أ- استمرار الشخصية المعنوية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد.

يترتب على تحويلها عدم انقضاء شخصيتها المعنوية وإنما تبقى تحتفظ بها وتستمر مع شكلها الجديد ويؤدي استمرار الشخصية المعنوية استقلالية الذمة المالية لها عن ذمم الشركاء وأهليتها القانونية وجنسيتها واحتفاظها بقيدها السابق في السجل التجاري⁽¹⁾.

ب- التحويل من الحالة الفردية إلى حالة تعدد الشركاء.

إن قيام الشريك الوحيد بتأسيس مؤسسته بإرادته دون وجود أي شريك آخر، فإن هذا الوضع يؤدي إلى تغيير الوضع من وجود شريك وحيد إلى وجود عدة شركاء.

2 آثار التحويل بالنسبة للشريك الوحيد.

تتمثل آثار التحويل بالنسبة للشريك الوحيد تشديد مسؤولية الشريك الوحيد (أ)، التغيير في المركز الإداري للشريك الوحيد (ب)، واكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر (ج).

أ- تشديد مسؤولية الشريك الوحيد.

إن تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شكل آخر يؤدي إلى تشديد مسؤوليته فتكون تضامنية مع باقي الشركاء في المؤسسة أو الشركة الجديدة عن ديون المؤسسة، وبذلك يكون باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من التضامن فيها ، بينما كانت مسؤولية الشريك الوحيد محدودة بقيمة حصته في المؤسسة ذات الشخص الوحيد⁽²⁾.

(1) كسال سامية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ص 431-430.

(2) كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 209.

ب- التغيير في المركز الإداري للشريك الوحيد.

يترتب على عملية التحويل إلى فقدان الشريك الوحيد ميزة الإدارة المطلقة التي كان يتمتع بها في ظل مؤسسته الفردية، وبعد التحويل أصبح لا يستطيع اتخاذ قرارات بمفرده ذلك نظرا لمشاركة غيره من المديرين في اتخاذ القرارات⁽¹⁾.

ج- اكتساب صفة التاجر.

بمجرد تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد يكتسب الشريك الوحيد صفة التاجر ويترتب على ذلك تقيده بالتزامات التاجر كخضوعه للصلح الواقي والإفلاس وضرورة توفر لديه الأهلية التجارية⁽²⁾.

3- آثار التحويل بالنسبة للدائني

إن تغير شكل المؤسسة لا يؤثر على حقوقهم بحيث تصبح المؤسسة المحول إليها مسؤولة عن هذه الديون، فيكون الشريك الوحيد ضامنا لهذه الديون، فلا يمكنه التذرع بتغير شكل المؤسسة أو الشركة، كما أن كل هذه التعهدات والعقود التي التزمت بها لا تنقضي بتحويلها، وهذا ضمان لحقوق الغير ودائنين بصفة خاصة⁽³⁾.

الفرع الثاني

انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد

يستطيع الشريك الوحيد أن يتخذ لمؤسسته وضعية جديدة دون تحويلها إذا رأى أن مؤسسته في تطور مستمر وبحاجة إلى توسيع نشاطاته مع الاحتفاظ بشخصيتها القانونية دون تغيير من طبيعتها ، فقد يكون بإحالة الحصص أو التنازل عنها من قبل الشريك (أولا)، أو يتم اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد (ثانيا)، أو بوفاة الشريك الوحيد (ثالثا).

⁽¹⁾ كسال سامية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق ، ص 210.

⁽²⁾ مقراني لخضر، المرجع السابق، ص 32.

⁽³⁾ إلياس ناصف، ج5، المرجع السابق، ص 125.

أولاً: إحالة الحصص أو التنازل عنها من قبل الشريك.

يمكن للشريك الوحيد باعتباره صاحب المؤسسة أن تجتمع جميع السلطات في يده وأن يقرر انتقالها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من خلال التنازل أو إحالة الحصص إلى شركاء آخرين، وتتم الإحالة دون اتخاذ إجراءات التبليغ بالإحالة، لأن الشريك الوحيد إذا قام بإدارة المؤسسة بنفسه فلا يمكن تبليغ مشروع الإحالة لنفسه، أما إذا كان الشخص الذي يدير المؤسسة غير الشريك الوحيد وإنما من الغير فيجب على مالك المؤسسة إبلاغ مسيرها بالقرار الذي اتخذه بشأن التغييرات الجديدة⁽¹⁾.

اتخاذ الشريك الوحيد قرار الإحالة أو التنازل يكون بسبب عدم قدرته باستمرار المؤسسة برأسمال الذي دخل به بسبب تطور ومواكبة الأوضاع الحالية التي دفعته إلى ضرورة زيادة رأسمالها من خلال إدخال شركاء آخرين يساهمون بنسبة معينة من رأس المال، ويرجع للمادة 571 ق.ت.ج⁽²⁾، فإنها لا تشترط إجراء التبليغ إلا في حالة وجود أكثر من شريك، كما يجب إثبات انتقال الحصص بموجب عقد رسمي ولا يمكن الاحتجاج على المؤسسة أو الغير إلا بعد قبول هذه الآجال تطبيقاً للمادة 572 ق.ت.ج.

ثانياً: اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

اندماج المؤسسة يكون بطريقتين إما بالضم (1)، أو المزج (2)، كما يترتب على هذا الاندماج آثار (3).

1- اندماج المؤسسة بطريقة الضم.

يتحقق الاندماج بطريقة الضم بين مؤسستين قائمتين، إذا وافقت إحدهما على الانضمام إلى الأخرى ويترتب عليه انقضاء المؤسسة المندمجة وزيادة رأس مال المؤسسة الأخرى وتستمر شخصيتها المعنوية.

(1) فيصل معمري، المرجع السابق، ص 33.

(2) أنظر المادة 571 ق.ت.ج.

2- اندماج المؤسسة بطريقة المزج.

يتم الاندماج بمزج المؤسستين أو عدة شركات لتنشأ شركة أو مؤسسة جديدة يتألف رأسمالها من مجموع رؤوس أموال الشركات المندمجة وتنشأ شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية كل شركة أو مؤسسة من المؤسسات المندمجة قبل اندماجها، كما تصبح الشخصية المعنوية الجديدة مسؤولة عن ديون والتزامات المؤسسات المندمجة⁽¹⁾.

3- آثار اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

يترتب على الاندماج دخول شركاء جدد في المؤسسة الدامجة (المؤسسة ذات الشخص الوحيد)، واشتراكه مع الشريك الوحيد في رأسمال المؤسسة وسير أعمالها وإدارتها، كما يمكن أن يغير اسمها أو عنوانها، وبذلك تتحول من طبيعة فردية إلى طبيعة متعددة الأشخاص كما أن قرار الاندماج يمنح للشريك الوحيد عدد من الأسهم المؤسسة الدامجة أو حصصها مقابل حصته في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، أما إذا كانت هذه المؤسسة هي المؤسسة الدامجة فإن الشريك الوحيد يفقد سلطته المطلقة في إدارتها بسبب الاندماج⁽²⁾.

أما دائنوا المؤسسة ذات الشخص الوحيد في حالة اندماجها بغيرها تنتقل ديونهم في حالة عدم إيفائها قبل الاندماج إلى المؤسسة أو الشركة الدامجة التي تحل محل المؤسسة المندمجة (المؤسسة ذات الشخص الوحيد) في جميع حقوقها والتزاماتها، إذا كانت المؤسسة ذات الشخص الوحيد الدامجة فإن الاندماج يؤثر على دائني المؤسسة الدامجة ويعرضهم إلى مشاكل اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات المؤسسة الدامجة⁽³⁾.

ثالثاً: وفاة الشريك الوحيد.

وفاة الشريك الوحيد لا يضع حد لحياة المؤسسة ذات الشخص الوحيد إذا لم ينص القانون على ذلك، فتستمر بين أصحاب الحق فيها أو الورثة وعند الاقتضاء يتولاها الزوج الباقي على

(1) مقراني لخضر، المرجع السابق، ص 55.

(2) إلياس ناصف، ج5، المرجع السابق، ص ص 126-127.

(3) المرجع نفسه، ص 127.

قيد الحياة دون حلها، وبذلك تنتقل حصص المؤسسة فتبقى تحتفظ بتسميتها المؤسسة ذات الشخص الوحيد إذا كان الوريث وحيدا، وأما إذا تعدد ورثة الشريك الوحيد فهنا توزع الحصص بين الورثة فتصبح شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء⁽¹⁾.

نلاحظ أن في حالة توزيع الحصص إذا كان أكثر من وارث أن لا يتجاوز عشرون شريك هذا قبل التعديل فإنّ المشرع الجزائري سمح برفع العدد على أن لا يتجاوز خمسون شريك تطبيقا للمادة 590 ق.ت.ج من تعديل سنة 2015.

المطلب الثاني

انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تنقضي المؤسسة بإرادة الشريك الوحيد أو بقوة القانون، التي تؤدي إلى وقف الشريك الوحيد لنشاطه، فتتقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد إذا طرأ عليها سبب من الأسباب الانقضاء العامة (الفرع الأول)، كما تنقضي بسبب من الأسباب الخاصة (الفرع الثاني)، ويترتب على هذا الانقضاء آثار (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأسباب العامة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد

تخضع المؤسسة ذات الشخص الوحيد لجميع الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات باستثناء المواد التي لها علاقة في تعدد الشركاء وهذا تطبيقا لنص المادة 437 ق.م.ج⁽²⁾.

وعليه فتتقضي المؤسسة بانتهاء الأجل المحدد لها (أولا)، وانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله (ثانيا)، واندماجها (ثالثا)، كما تنقضي بإفلاسها (رابعا)، وهلاك رأسمالها (خامسا).

(1) الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 228.

(2) نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 200.

أولاً: انتهاء الأجل المحدد للمؤسسة ذات الشخص الوحيد.

لقد جعل المشرع الجزائري تحديد مدة عمل المؤسسة من البيانات الإلزامية التي يجب أن يستقر عليه عقد الشركة او المؤسسة، وهذا ما نصت عليه المادة 437 ق.م.ج التي تنص على أنه: "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين له". فالأصل أن تنتضي المؤسسة بقوة القانون بانتهاء المدة المحدد لها حتى وإن رغب الشريك الوحيد من استمرارها، أما المادة 546 ق.ت.ج فقد حددت المدة التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة⁽¹⁾.

أما إذا استمر الشريك الوحيد في عمل من الأعمال التي تكونت من أجلها امتد العقد سنة بالشروط ذاتها، فإذا كان هذا التمديد يستمد إلى القانون فيعتبر بمثابة تعديل لعقد المؤسسة، وعليه فيتخذ الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر هذا التعديل، غير أنه إذا استمر نشاطها بعد انقضاء أجلها فإن القانون أعطى لدائني الشريك الوحيد حق الاعتراض على استمرار المؤسسة حتى يمكن تصفيتها والتنفيذ على حصة الشريك المدين وهذه الأحكام تطبق على المؤسسة ذات الشخص الوحيد⁽²⁾

إن قرار تمديد نشاط المؤسسة ذات الشخص الوحيد يكون فقط بإرادة الشريك الوحيد دون مشاركته في هذا القرار من أي جهة أخرى.

ثانياً: انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله.

تنتضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد بإنجاز العمل الذي قامت لأجله فإذا تحقق غرضها الذي وجدت من أجله، فتنتهي مهمتها حتى ولو لم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد، إلا أنه يمكن أن تمتد سنة بذات الشروط إذا استمر الشريك الوحيد بالقيام بنفس الأعمال التي وجدت من أجلها، ويحق لدائني المؤسسة الاعتراض على ذلك⁽³⁾.

(1) شاوش نورة، قرواز مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 9.

(2) فيصل معمري، المرجع السابق، ص 35.

(3) مقراني لخضر، المرجع السابق، ص 56.

ثالثا: اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

إذا اندمجت المؤسسة ذات الشخص الوحيد في شركة أخرى قائمة تنقضي وتفقد شخصيتها المعنوية، وتحل محلها الشركة الدامجة وتنتقل إليها جميع حقوقها والتزاماتها، وتصبح مسؤولة عن كل الالتزامات المتعلقة بها وبالمؤسسة ذات الشخص الوحيد قبل اندماجها وذلك تطبيقا للمادة 744 ق.ت.ج.(1).

رابعا: إفلاس المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

الإفلاس هو طريق من طرق التنفيذ على أموال المدين الذي يخضع لهذا النظام طبقا لأحكام القانون التجاري، ويتوقف عن دفع ديونه المستحقة للأجل، فيشهر إفلاسه قصد تصفية أمواله ويوزع الناتج توزيعا عادلا بين دائنيه(2).

وعليه فإنّ الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد في حالة عجزه عن تنفيذ التزاماته تجاه دائنيه فإنّه يشهر إفلاسه، إفلاس المؤسسة بدوره لا يؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد ذلك أنّ ذمته المالية مستقلة عن الذمة المالية للمؤسسة.

خامسا: هلاك رأسمال المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

تنقضي المؤسسة أيضا بحكم القانون متى فقدت كل رأسمالها أو معظمه حيث يستحيل استمرار ما تبقى من رأسمال كأن تكون فقدت كل أو معظم رأسمالها في حريق مثلا، فهنا يستحيل استمرارها(3).

(1) مقراني لخضر، المرجع السابق، ص 56.

(2) وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص ص 13-

14.

(3) جمعي فضيلة، دريال لويضة، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد

إضافة إلى الأسباب العامة التي تنقضي بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد فهناك أسباب خاصة متمثلة في تعرض المؤسسة لخسارة ثلاثة أرباع رأس مالها (أولاً)، وفاة الشريك الوحيد (ثانياً)، امتلاك الشريك الوحيد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة (ثالثاً).

أولاً: تعرض المؤسسة لخسارة ثلاثة أرباع رأس مالها.

تنقضي المؤسسة في حالة تعرضها لخسارة ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ من رأس مالها فعلى الشريك الوحيد أن يصحح الوضع بزيادة رأس المال أو يقوم بإصدار قرار بحلها، وإلا كان من له مصلحة في ذلك أن يطلب حل المؤسسة وهذا تطبيقاً لنص المادة 2/589 ق.ت.ج.⁽¹⁾.

كما يجب إشهار قرار الشريك الوحيد في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز المؤسسة تابعاً لها وإيداعه لدى أمانة الضبط المحكمة و قيده في السجل التجاري.

ثانياً: وفاة الشريك الوحيد.

إن وفاة الشريك الوحيد يؤدي إلى انقضاء المؤسسة إذا تضمن القانون الأساسي ذلك وهذا تطبيقاً للمادة 1/589 ق.ت.ج، وكقاعدة عامة لا تنقضي بالوفاة إلا إذا تضمن ذلك في القانون الأساسي، وفي حالة عدم النص على ذلك فإن المؤسسة تستمر بقوة القانون مع ورثة الشريك الوحيد وفي حالة وجود أكثر من وريث فتنحدر إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء.⁽²⁾

(1) أنظر المادة، 2/589 ق.ت.ج.

(2) فتحة يوسف عماري، المرجع السابق، ص 96.

ثالثاً: امتلاك الشريك الوحيد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة.

تنقضي المؤسسة في حالة مخالفة أحكام المادة 590 مكرر 2 و3 ق.ت.ج⁽¹⁾، التي تمنع على الشخص الطبيعي أن يكون شريكاً وحيداً إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة، كما يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حل المؤسسة وتمنح المحكمة أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة عن انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد (التصفية)

يترتب على انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد توقفها عن ممارسة أعمالها ودخولها مرحلة التصفية التي تهدف إلى إنهاء العمليات التجارية من خلال استيفائها الحقوق وسداد ما عليها من ديون بحيث تحتفظ المؤسسة بالشخصية المعنوية إلى حين انتهاء التصفية، ذلك حماية للمتعاملين معها، حيث تخضع تصفية هذه الأخيرة إلى الأحكام التي تضمنها القانون الأساسي الذي وضعه الشريك الوحيد أو بأمر من رئيس المحكمة بطلب من الشريك الوحيد، وعليه سنتناول تعيين المصفي وعزله (أولاً)، السلطات المخولة للمصفي ومسؤوليته (ثانياً)، وانتهاء أعمال التصفية (ثالثاً).

أولاً: تعيين المصفي وعزله.

يعن المصفي من طرف الشريك الوحيد إذ تضمن العقد الأساسي ذلك ويمكن أن يعين بأمر من رئيس المحكمة (1) كما يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي عين بها (2).

1- تعيين المصفي.

يتم تعيين المصفي من طرف الشريك الوحيد إذا تضمنه القانون الأساسي للشركة وأما إذا لم يتم تعيينه من طرف الشريك الوحيد فيعين بأمر من رئيس المحكمة وكل من له مصلحة في

(1) أنظر المادة 590 مكرر 2 و3 ق.ت.ج.

ذلك أن يرفع معارضة في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره وترفع أمام المحكمة التي تقوم بتعيين مصفي آخر تطبيقاً للمادة 2/783 ق.ت.ج.

إذا وقع انحلال المؤسسة بأمر قضائي فإن قرار تعيين مصفياً واحداً أو أكثر وفي حالة ما إذا تم تعيين أكثر من مصفي واحد فيمارس واحداً منهم مهامه بمفرده، غير أنه يتعين على المصفيين أن يقدموا تقريراً مشتركاً حسب المادة 1/784 ق.ت.ج، وينشر أمر تعيين المصفي في أجل شهر في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية.

لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة سنوات إلا أنه يمكن تجديدها من قبل الشريك الوحيد أو من رئيس المحكمة وهذا تطبيقاً للمادة 1/785 ق.ت.ج.

2- عزل المصفي.

يخضع عزل المصفي لحكم القواعد العامة حيث يجوز عزله من قبل الشريك الوحيد إذا رأى المصفي قام بتصرفات مخالفة للالتزامات تجاه المؤسسة وذلك بإتباع نفس الإجراءات القانونية التي يتم بها التعيين، كما يجوز للشريك الوحيد اللجوء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إذا وجدت أسباب قانونية تبرر ذلك، كما يجوز للمصفي الانسحاب شريطة أن يعلن مسبقاً عن الانسحاب حتى يتم تعويضه بمصفي آخر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 786 ق.ت.ج، التي تنص على أنه: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

ثانياً: سلطات المصفي ومسؤوليته.

يتمتع المصفي في المؤسسة ذات الشخص الوحيد بكافة السلطات للقيام بأعمال التصفية باسم الشركة (1)، كما يترتب عليه مسؤولية لقيامه بهذه العملية (2).

1- سلطات المصفي.

يمثل المصفي المؤسسة وتمنح له كافة السلطات باعتبارها مازالت تحتفظ بشخصيتها المعنوية، إلا إذا حددت سلطاته في القانون الأساسي، وفي حالة ما إذا لم يقيد بممارسة سلطات محددة فيحق له أن يقوم بجميعها لتحقيق الغرض الذي وكل له.

تتمثل السلطات الممنوحة للمصفي في الأعمال التالية:

- استقفاء ما للمؤسسة من حقوق لدى الغير بمطالبتهم بالوفاء بمديونيتهم قبل المؤسسة وبعد استقفاء ما لها من حقوق يباشر المصفي سداد ديون الشركة تطبيقاً للقواعد العامة في تسديد الديون عن طريق دفع الديون المضمونة قبل غيرها.
- لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية إذ لا تثبت له سلطة حلول محل الشريك الوحيد حين رفعت هذه الدعوى، كما لا يمكنه القيام بدعاوى جديدة (مقاضاة مدني الشركة) ما لم يؤذن له بذلك سواء من قبل الشريك الوحيد أو بقرار من القضاء .
- لا يجوز للمصفي القيام بأعمال جديدة باسم الشركة لأن في ذلك تجاوز لمعنى التصفية والغرض منها، إلا إذا كانت هذه الأعمال ضرورية لإتمام أنشطة كانت ولا تزال قائمة أثناء انقضاء الشركة وأن يبيع كل موجودات الشركة منقولاً أو عقاراً بالمزاد العلني تطبيقاً للمادة 446 ق.م.ج⁽¹⁾.

كما يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب النتائج ويقدم تقريراً يكون كتابياً حول الحسابات المتعلقة بعمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة حسب المادة 1/789 ق.ت.ج.

2- مسؤولية المصفي.

يخضع المصفي لقواعد المسؤولية التي تحكم أعمال المدير في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، إذ يحل محله في تمثيلها القانوني رغم أن المصفي يتصرف باسم المؤسسة وليس باسمه الشخصي، إلا أنه يعتبر مسؤولاً مسؤولية شخصية تجاهها و تجاه الشريك الوحيد وتجاه الغير (دائني المؤسسة) عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه حسب المادة 776 ق.ت.ج، كما يكون مسؤولاً في جميع أمواله عن كافة الأعمال التي يقوم والتي تتطلبها التصفية.⁽²⁾

⁽¹⁾ شاوش نورة، قروازي مقدودة، المرجع السابق، ص ص 45-46.

⁽²⁾ كسال سامية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 458.

ثالثا: انتهاء أعمال التصفية.

عند انتهاء عملية التصفية يكون المصفي قد قام باستيفاء حقوق المؤسسة والوفاء بديونها قبل الغير، ثم يعد قائمة للجرد ولحصاء شامل للموجودات وعلى هذا تقفل التصفية مما يستدعي انتهاء مهام المصفي، وتكون المؤسسة قد انتهت من الوجود تماما بإعدام شخصيتها القانونية⁽¹⁾، فيستولي الشريك الوحيد على كل موجودات الشركة التي تبقت من عملية التصفية وتدخل في ذمته المالية وتختلط بأمواله الخاصة شرط أن تكون قد أوفت بجميع الديون المترتبة عليها⁽²⁾.

أما بالنسبة لنشر حل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وتصفيته فيجب نشره بالطرق القانونية من خلال إيداع الحسابات الختامية التي تمكن الشريك والغير معرفة الشروط والأوضاع التي تمت فيها هذه التصفية ويحق لكل صاحب مصلحة أن يطلب تسليمه صورة كاملة عن حسابات والقرار المرفق لها بإقفال، ويتم إيداع الحسابات الختامية قبل نشر إعلان الإقفال، أما بالنسبة لإعلان عن النشر يتم في النشرة الإعلانية القانونية أو في الجريدة المختصة بالإعلانات القانونية⁽³⁾.

بالرجوع للمشرع الجزائري نجده تناول البيانات الإلزامية لإعلان نشر إقفال التصفية من خلال المادة 775 ق.ت. ج التي تنص على أنه: "ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:


- 1- العنوان والتسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة،
- 2- نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية".
- 3- مبلغ رأسمالها،

⁽¹⁾ رحمانى حسبية، النظام القانوني لحل وتصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري، مذكر ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 61.

⁽²⁾ نلاحظ ان مسؤولية الشريك الوحيد لا تتعدى مقدار حصته في الشركة مهما كانت قيمة الخسائر، ذلك أن ذمته المالية الخاصة مستقلة عن الذمة المالية للشركة.

⁽³⁾ شحانبة عبد العال، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، ط1، مصر، 1993، ص ص 498-499.

- 4- عنوان المقر الرئيسي،
 - 5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري، وألقابهم وموطنهم،
 - 6- أسماء المصفين،
 - 7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عن عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه أعلاه المتقدمة وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم،
 - 8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت حسابات المصفين"
- تتقدم الدعوى المرفوعة ضد الشريك الوحيد بمرور خمس سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري حسب المادة 777 ق.ت.ج.



ان المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة تنشأ بعمل إرادي من شخص واحد فهي ميزة تنفرد بها عن بقية أنواع الشركات، وتتأسس بتوفر الأركان الموضوعية العامة من محل وسبب والإدارة المنفردة و الأهلية بالإضافة إلى الحصص المقدمة سواء كانت عينية أو نقدية وعنوان المؤسسة، وتوفر الأركان الشكلية ذلك من خلال تحرير العقد في قالب شكلي وان يتضمن البيانات الإلزامية ويتم إشهاره في السجل التجاري.

تقوم هذه المؤسسة بإدارة أفضل المشروعات لان الشريك الوحيد يمارس جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة مستقلة دون الحاجة المرتبطة بدعوة الجمعية العامة وقراراتها ولمكانية استمرار المشروع وسهولة الانتقال من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي والعكس، كما يعتبر الشريك الوحيد صاحب رأسمال الشركة فيكون هو المالك لهذه الحصة ولا يزاحمه فيها شركاء آخرون فتكون له كامل الصلاحيات إصدار القرارات ولا ينتظر المصادقة عليها من أي طرف آخر فيكون هو الممثل للجمعية العامة في الشركة وكل السلطات واختصاصات هذه المؤسسة تكون في يده لوحده.

يمكن تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة من خلال تغيير شكلها القانوني التي تكون بإرادة مالكيها تطبيقاً للمادة 591 ق . ت . ج، وتحفظ بشخصيتها المعنوية ويكون هذا التحويل خاضع لشروط متمثلة في ممارسة الشركة المحول إليها لنشاط الشركة الفردية و تعديل القانون الأساسي المنظم لها لينتاسب مع الوضع الجديد، كما يترتب على التحويل آثار بالنسبة للمؤسسة و الشريك الوحيد و كذا بالنسبة لدائني لضمان حقوقهم.

كما تنقضي المؤسسة بجميع الأسباب الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات باستثناء المواد التي لها علاقة بتعدد الشركاء وبالتالي تنقضي بحلول اجل المحدد لها في القانون الأساسي وانتهاء الغرض الذي انشأت من اجله ،كما تنقضي بجميع الأسباب الخاصة بالانقضاء

الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وينتهي نشاط هذه المؤسسة باستيفاء حقوقها وحصر موجوداتها وسداد ديونها مهما كان سبب الانقضاء لتصفية المؤسسة.

حيث نتوصل إلى النتائج التالية:

- اتخاذ المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة بموجب الأمر 96-27 أدت إلى انتشارها بسرعة، يعتبر ذلك فرصة ممنوحة للفرد من تكوين مؤسسة بمفرده دون الحاجة إلى البحث عن شريك أو شركاء و تجنب الخلافات التي قد تنشأ بين الشركاء.
- كما تظهر فائدة المؤسسة الفردية من خلال الفصل التام بين الشخص صاحب المؤسسة، أي تكون الذمة المالية للمؤسسة مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها، و بذلك يكون الشريك الوحيد غير مسؤولاً عن ديون المؤسسة إلا في حدود ما قدمه من حصص التي يتكون منها رأسمال المؤسسة.
- يمنح للورثة إمكانية توزيع حصص المؤسسة بينهم في حالة وفاة الشريك الوحيد و هذا يجنبهم بيعها و استفتاء حقوقهم.

يمكن أن نتوصل إلى التوصيات التالية:

- 1- إن اعتراف المشرع الجزائري بهذا النوع من المؤسسات كان يجب عليه إيجاد نصوص شاملة وكافية لتنظيم هذه المؤسسة بدلا من إخضاعها لأحكام شركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك لتجنب من الوقوع في أي نزاع.
- 2- يجب على الشريك الوحيد أن يكون يقض وان يحترم الفصل التام بين الذمة المالية للمؤسسة كشخص معنوي و ذمته الخاصة والا تعرض إلى فقدانه لميزة المسؤولية المحدودة فيسأل مسؤولية شخصية عن كل أو بعض ديون المؤسسة في حالة فتح إجراء قضائي في مواجهة المؤسسة كشخص معنوي، كما يمكن أن يكون شخصا محلا لمتابعة قضائية إذا تصرف في أموال المؤسسة لحسابه الخاص.

- 3- يجب على التجار الصغار الذين يلجئون إلى تكوين مثل هذه المؤسسة الاطلاع التام واتخاذ الاحتياطات التي يجب مراعاتها.
- 4- تجنب تحويل الأموال من ذمة المؤسسة إلى ذمته الخاصة.



قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: الكتب

- 1- احمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.
- 2- احمد الورفيلي، الوجيز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الثانية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010.
- 3- الطيب بالوله، قانون الشركات، بريتي للنشر، الجزائر، 2008.
- 4- الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية (شركة الشخص الواحد)، الجزء الخامس، بيروت، 1996.
- 5- ، موسوعة الشركات الجارية، (الشركة المحدودة المسؤولة)، الجزء السادس، بيروت، 1998.
- 6- باسم محمد ملحم، الشركات التجارية الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان 2011.
- 7- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 8- شحانية عبد العال، النظام القانوني للشركات التجارية، الطبعة الأولى، مصر، 1993.
- 9- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 10- عزيز العكلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، 1995.
- 11- عمار عمورة، شرح القانون التجاري، (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 20410.
- 12- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 13- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة السادسة، دار الثقافة، عمان، 2012.

- 14- مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.
- 15- محمد فريد العربي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 16- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة لشركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
- 17- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 18- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
- 19- وفاء الشعراوي، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

- 1- سامية كسال، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 2- سامية كسال، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)"، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 3- فيصل معمري، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- 4- مقراني لخضر، " النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.

- 5- جمعي فضيلة، دربال لوييزة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.
- 6- رحمانى حسيبة، النظام القانوني لحل وتصفية شركات الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.
- 7- شاوش نورة، قرواز مقدودة، انقضاء الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.
- 8- نادية حارش، زكراني مسعودة، قهام مراد، سعدي شريفة، "الشركات التجارية" مذكرة ليسانس lmd، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

ثالثا: المقالات

- 1- بوحفص جلاب نعاة، "الإطار التشريعي المنظم لمهنة ومسؤولية محافظ الحسابات في الشركات التجارية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص ص 200-227.
- 2- فتيحة يوسف عماري، "الشركة ذات المسؤولية المحدودة واذات الشخص الوحيد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص ص 79-96.
- 3- ليلي بلحاسل منزلة، "مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص ص 111-121.

رابعاً: النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري:

- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار الدستور الجزائري، ج ر العدد 76، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن تعديل دستور، ج ر، العدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

2- النصوص التشريعية:

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2017.

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 11 الصادر في 09 فيفري 2005.

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جويلية 1984، يتضمن قانون الأسرة، جر العدد 24 الصادر في 12 جويلية 1984 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 05-02، مؤرخ في 17 فبراير 2005، ج ر، العدد 21 الصادر في 27 فبراير 2005.

- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر العدد 52 الصادر بتاريخ 18 أوت 2004.

- أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر العدد 52 الصادر في 26 جويلية 2005.

- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، العدد 42، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2010.

3- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 3 مايو 2015، يتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، العدد 24، الصادر بتاريخ 3 مايو 2015.



الفهرس

	إهداء
	كلمة شكر
	قائمة المختصرات
2	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة ذات الشخص الوحيد
7	المبحث الأول: تعريف شركة ذات الشخص الوحيد
8	المطلب الأول: تعريف شركة ذات الشخص الوحيد و أهميتها
9	الفرع الأول: المقصود بشركة ذات الشخص الوحيد
9	أولاً: المنظور الفقهي
10	ثانياً: المنظور التشريعي
11	الفرع الثاني: أهمية شركة ذات الشخص الوحيد
11	أولاً: الأهمية الاقتصادية
11	ثانياً: مبدأ تحديد مسؤولية الشريك
12	ثالثاً: التقليل من الشركات الوهمية
12	رابعاً: شركة الشخص الوحيد شكل مناسب للشركات الوليدة
13	خامساً: شركة الشخص الوحيد الضامنة للحقوق في حالة وفاة الشريك الوحيد
13	المطلب الثاني: خصائص شركة ذات الشخص الوحيد
14	الفرع الأول: مسؤولية الشريك فيها محدودة
15	الفرع الثاني: عنوان الشركة
15	الفرع الثالث: صفة الشريك
16	الفرع الرابع: مدة الشركة
16	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لشركة ذات الشخص الوحيد
16	الفرع الأول: استبعاد فكرة العقد في شركة الشخص الوحيد
18	الفرع الثاني: تخصيص الذمة المالية لشركة ذات الشخص الوحيد
19	المبحث الثاني: إجراءات تأسيس شركة ذات الشخص الوحيد

20	المطلب الاول: طريقة التأسيس المباشر لشركة ذات الشخص الوحيد
20	الفرع الاول: الشروط الموضوعية
20	أولاً: الشروط العامة
20	1- الإدارة المنفردة
21	2- الأهلية
22	3- المحل
23	4- السبب
24	ثانياً: الشروط الخاصة
24	1- الشريك الوحيد
24	أ- الشريك الوحيد شخص طبيعي
25	ب- الشريك الوحيد شخص معنوي
26	2- رأسمال الشركة
26	3- حصص الشركة
29	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
29	أولاً: الكتابة
30	ثانياً: البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون التأسيسي
30	أ- شكل وعنوان الشركة
31	ب- مدة الشركة
31	ج- موضوع الشركة
31	د- موطن الشركة
31	و- حصص الشركة
32	ثالثاً: الشهر
33	المطلب الثاني: التأسيس الغير المباشر لشركة الشخص الوحيد
33	الفرع الاول: اجتماع كل الحصص في يد الشريك واحد
35	الفرع الثاني: النتائج المترتبة على اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد

35	المطلب الثالث: جزاءات الإخلال بقواعد تأسيس شركة ذات الشخص الوحيد
36	الفرع الاول: بطلان الشركة
37	الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية والجزائية المترتبة على مخالفة قواعد تأسيس شركة ذات الشخص الوحيد
37	أولاً: المسؤولية الشخصية
37	ثانياً: المسؤولية الجزائية
41	الفصل الثاني: تنظيم شركة ذات الشخص الوحيد
42	المبحث الاول: إدارة شركة ذات الشخص الوحيد
42	المطلب الاول: الأحكام المتعلقة بالمدير في شركة ذات الشخص الوحيد
43	الفرع الاول: تعيين المدير وعزله
43	أولاً: تعيين المدير
43	1- الشريك الوحيد مدير
43	2- المدير شخص آخر غير الشريك الوحيد
44	3- مدة عمل المدير
45	4- أجره المدير
45	ثانياً: إنهاء عمل المدير
45	1- انتهاء مدة العمل
46	2- وفاة المدير أو عجزه أو فقدان أهليته
46	3- الاستقالة
46	4- العزل
47	أ- عزل المدير من قبل الشريك الوحيد
47	ب- عزل المدير من قبل المحكمة
48	الفرع الثاني: سلطات المدير
48	أولاً: سلطات المدير في مواجهة شركة ذات الشخص الوحيد
48	1- سلطة المدير الشريك

48	أ- زيادة رأسمال الشركة ذات الشخص الوحيد
49	ب- سلطة تعديل القانون الأساسي للشركة
49	ج- سلطة مد اجل الشركة واستمرارها
49	د- تعيين وعزل المدير ومندوبي الحسابات
49	هـ- تحويل شركة ذات الشخص الوحيد إلى نوع آخر من الشركات
49	2- سلطة المدير غير الشريك
50	3- سلطة المديرين في حالة تعددهم
50	ثانيا: سلطات المدير في مواجهة الغير
51	الفرع الثالث: مسؤولية المدير
51	أولا: المسؤولية المدنية
53	ثانيا: المسؤولية الجزائية
54	المطلب الثاني: الرقابة في شركة ذات الشخص الوحيد
54	الفرع الاول: الرقابة المخولة للشريك الوحيد
55	أولا: التزامات الشريك الوحيد
55	1- التزام الشريك الوحيد بتقديم رأس مال الشركة
55	2- عدم جواز الشريك الوحيد تفويض سلطاته
55	3- التزام بعدم الخلط بين الذمة المالية للشركة و الذمة المالية لشريك الوحيد
56	ثانيا: حقوق الشريك الوحيد
56	1- حق الشريك الوحيد في التدخل بإدارة الشركة
56	2- حق الشريك الوحيد للاطلاع على الوثائق
57	3- حق الشريك الوحيد في اتخاذ القرارات
57	أ- القرارات العادية
57	ب- القرارات الغير العادية
58	4- حق الشريك الوحيد في التنازل عن حصصه للغير
58	الفرع الثاني: الرقابة من طرف محافظ الحسابات

58	أولا تعيين محافظ الحسابات وعزله
58	1- تعيين محافظ الحسابات
59	2- عزل محافظ الحسابات
60	ثانيا: سلطات محافظ الحسابات
60	ثالثا: مسؤولية محافظ الحسابات
60	1- المسؤولية المدنية
61	2- المسؤولية الجزائية
61	رابعا: حقوق محافظ الحسابات
61	المبحث الثاني: تحويل شركة ذات الشخص الوحيد وانقضائها
62	المطلب الاول: تحويل شركة ذات الشخص الوحيد
62	الفرع الاول: تحويل شركة ذات الشخص الوحيد
62	أولا: الشكل القانوني الذي يجوز التحويل إليه
63	ثانيا: شروط تحويل شركة ذات الشخص الوحيد
63	1- صدور قرار فردي بتحويل الشركة
63	2- ممارسة الشركة المحول إليها لنشاط الشركة الفردية
63	3- تعديل القانون الأساسي لشركة ذات الشخص الوحيد
64	4- الإجراءات القانونية لعملية تحويل شركة ذات الشخص الوحيد
64	ثالثا: آثار تحويل شركة ذات الشخص الوحيد
64	1- آثار التحويل بالنسبة لشركة ذات الشخص الوحيد
64	أ- استمرار الشخصية المعنوية لشركة ذات الشخص الوحيد
64	ب- التحول من الحالة الفردية إلى حالة تعدد الشركاء
65	2- آثار التحويل بالنسبة للشريك الوحيد
65	أ- تشديد مسؤولية الشريك الوحيد
65	ب- التغيير في المركز الإداري للشريك الوحيد
65	ج- اكتساب صفة التاجر

65	3:أثار التحويل بالنسبة للدائنين
66	الفرع الثاني: انتقال شركة ذات الشخص الوحيد
66	أولاً: إحالة الحصص أو التنازل عنها من قبل الشريك
67	ثانياً: اندماج شركة ذات الشخص الوحيد
67	1-اندماج الشركة بطريقة الضم
67	2-اندماج الشركة بطريقة المزج
67	3-أثار الاندماج
68	ثالثاً: وفاة الشريك الوحيد
69	المطلب الثاني: انقضاء شركة ذات شخص الوحيد
69	الفرع الاول: الأسباب العامة لانقضاء شركة ذات شخص الوحيد
69	أولاً: انتهاء الأجل المحدد لهل
70	ثانياً: انتهاء الغرض الذي أنشأت لأجله
70	ثالثاً: اندماج شركة ذات شخص الوحيد
71	رابعاً: إفلاس شركة ذات شخص الوحيد
71	خامساً: هلاك رأسمال الشركة ذات الشخص الوحيد
71	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة ذات شخص الوحيد
72	أولاً: تعرض الشركة لخسارة ثلاثة أرباح رأسمالها
72	ثانياً: وفاة الشريك الوحيد
72	ثالثاً: امتلاك الشريك الوحيد لعدة شركات ذات مسؤولية محدودة
73	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء شركة ذات الشخص الوحيد (التصفية)
73	أولاً: تعيين المصفي وعزله
73	1-تعيين المصفي
74	2- عزل المصفي
74	ثانياً: سلطات المصفي ومسؤولياته
74	1-سلطات المصفي

فهرس المحتويات

75	2-مسؤوليات المصفي
75	ثالثا: انتهاء أعمال التصفية
79	خاتمة
89	قائمة المراجع و المصادر
89	الفهرس